جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

مشروعية التنفيذ الجبري للقرار الإداري

إعداد الطلبة:
- عامر قواسمية
- طارق عميري

إشراف الأستاذة:
- نعيمة لحمر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
نعيمة لحمر	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
نوال نويوة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

•الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء•

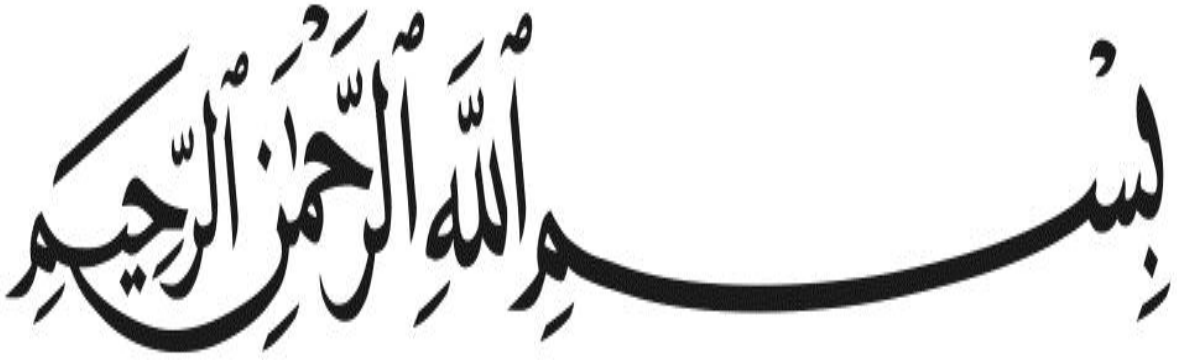
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمان الرحيم

يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ

وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ

سورة غافر الآية 39

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به الجميع.

وفي هذا المقام نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة والمحترمة "نعيمة لحمر" التي منحتنا ثقتها وتولت قبولها مهمة الإشراف والمتابعة رغم انشغالاتها العلمية الكثيرة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبها وتقديرها للعمل، فلها منا خالص الامتنان والعرفان.

كما لا تفوتنا الفرصة أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة الأستاذين الكريمين "خير الدين إلياس ونويوة نوال".

دون أن ننسى كافة الأساتذة الذين رافقونا في مشورانا الدراسي.

وإلى كل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء

مقدمة

مقدمـــــة

تتميز الدولة القانونية بوجود ثلاث سلطات مستقلة، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة بصدر عنها الكثير من الأعمال والتصرفات لتحقيق وإشباع الحاجات العامة للمواطنين، كما يقع على عاتقها عبء تنفيذ القوانين وحسن تسيير المرفق العام بانتظام وإطراد.

فتقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأوجهه المختلفة بأعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن الإدارة بغير أن يصاحبها ترتيب آثار قانونية، أما الأعمال القانونية فمناطها اتجاه إرادة الإدارة إلى إحداث آثار قانونية.

والأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة تبدو من ناحية في صورة قرارات إدارية، ومن ناحية أخرى في صورة عقود إدارية.

والقرار الإداري يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة وتمارس بواسطته جل نشاطها، وبطريقة ترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة، ومتى صدر القرار فهو متمتع من لحظة صدوره بقرينة الصحة المفترضة تكفل له تنفيذا فوريا مباشرا لا يوقفه بحسب الاصل تظلم إداري أو طعن قضائي.

فمبدأ الفصل بين السلطات يرسم لكل سلطة في الدولة حدود اختصاصها، حيث تتفرع له، يقوم كضمان فعال لكفالة الحرية الفردية وسيادة مبدأ المشروعية، لأن كل سلطة من السلطات الثلاث ستعمل على إيقاف السلطتين الأخريين عند حدهما إذا ما تجاوزا حدود اختصاصهما وفقا للحقيقة الخالدة التي أعلنها مونتسكيو "السلطة توقف السلطة".

فيجب على السلطة التنفيذية في أدائها لوظيفتها الإدارية أن تحترم إرادة المشرع، فلا تخرج عن نصوص القانون ولا تتنكر لها، أو تعمل على إهمالها بعدم تطبيقها من جانبها.

ويترتب على موضوع القرار الإداري نتيجة بالغة الخطورة، تنحصر في أن كل قرار إداري يصدر من الإدارة يجب أن يكون مستندا إلى نص قانوني، وفي تنفيذه تتمتع الإدارة في أحوال معينة لحق التنفيذ الجبري المباشر.

كما يمكن للإدارة رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة لإصدار حكم بتنفيذ القرار الإداري.

1/ أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من ناحية علمية ومن ناحية عملية.

فتبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية من جهة في إصدار الإدارة للقرار الإداري وتنفيذه يتطلب:

- أن يكون مصدر القرار صاحب الاختصاص الأصيل حتى يكون القرار مشروعا.
- أن يكون القرار الإداري متناسب وملائم مع ظروف الواقع العملي إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية.
- كما أن أهمية الموضوع تظهر جلية في دولة القانون من خلال تنفيذ قراراتها (امتياز السلطة العامة).
- كما تكمن أهمية الموضوع في تزايد ظاهرة عدم الامتثال لتنفيذ القرارات الإدارية للمخاطبين به.

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية في أن:

- الإدارة أصبحت عاجزة عن تنفيذ قراراتها الإدارية.
- بعض القرارات الإدارية لا تراعي مبدأ الملائمة والتناسب وهو ما يعرقل تنفيذها.
- مصدري القرارات الإدارية يفرض عليهم القانون إصدارها ولا يفرض عليهم تنفيذها.

2- دوافع اختيار الموضوع

*** دوافع شخصية:**

- البحث عن كيفية تنفيذ القرار جبرا.
- معرفة الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لعدم تعسف الإدارة في استعمال هذا الامتياز.

*** دوافع موضوعية**

- معرفة آليات التنفيذ الجبري للقرار الإداري.
- دراسة بعض تطبيقات التنفيذ الجبري للقرار الإداري في التشريع الجزائري.

3- الإشكاليـــة

ارتأينا لأهمية الموضوع أن نطرح الإشكالية الآتية:

*** إلى أي مدى تعتمد الإدارة على آلية التنفيذ الجبري في تنفيذ قراراتها؟**

4- المنهج المتبع

لقد اتبعنا في دراستنا على:

* **المنهج الوصفي:** لتناولنا وصف الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى جبر الأفراد على تنفيذ قراراتها.

* **المنهج التحليلي:** يظهر من خلال دراستنا للنصوص القانونية والإجراءات المتبعة في سير الدعوى الجزائية والمدنية في تنفيذ القرارات الإدارية.

5- أهداف الدراسة

من خلال ما سبق حاولنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- دراسة الآليات القانونية التي منحها المشرع للإدارة لتنفيذ قراراتها.
- معرفة شروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري.
- دراسة بعض التطبيقات على كيفية التنفيذ الجبري للقرار الإداري في بعض المجالات مثل مجال البناء والتعمير ومجال الوظيفة العامة ... إلخ.
- بيان أسباب ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها في ظل وجود ترسانة قانونية تخول لرجل الإدارة تنفيذ قراراتها.

6- الدراسات السابقة

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فلم نجد من سبقنا في هذه الدراسة بالضبط، وإنما هناك من قام بدراسة موضوع التنفيذ الجبري للقرار الإداري في التشريع الجزائري وهذه رسالة ماستر من جامعة بسكرة، حيث تناول صاحبها ابتسام شويدار، الآليات القانونية في تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري.

7- صعوبات البحث

أما بالنسبة للصعوبات فإنها لم تواجهنا صعوبات في جمع المراجع المتخصصة، وإنما واجهتنا صعوبات في الجانب التطبيقي للموضوع، من خلال تنقلنا إلى بعض الإدارات

والحاحنا على الحصول على بعض المعلومات التي تخدم الموضوع، وأخذت منا وقت كبير لجمع بعض الملاحق التي توضح طريقة تنفيذ القرار جبرا في حالة امتناع المخاطب به أو المخاطبين به في التنفيذ الطوعي.

إلا أننا حاولنا الإلمام بموضوع البحث من خلال اعتمادنا على جملة من المراجع والقوانين والملاحق التي توضح إجراءات التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

ولقد اعتمدنا على تقسيم ثنائي لهذه المذكرة، فأخذنا في:

الفصل الأول: ماهية التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

وفي الفصل الثاني: آليات التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

الفصل الأول:

ماهية التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

المبحث الثاني: مفهوم القرار الإداري

الفصل الأول: ماهية التنفيذ الجبري للقرار الإداري

إن التنفيذ الجبري هو حق من حقوق الإدارة، ومن أخطر امتيازاتها وأنجعها أثرا، فإذا كان الاصل في معاملة الأفراد فيما بينهم أن صاحب الحق لا يستطيع أن يقتضي حقه بيده – إذا ما نزعه الغير – بل عليه أن يلجأ أولا إلى القضاء ليقر له حقه المتنازع عليه، وثانيا أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفذ له حكم القضاء، فإن الإدارة تخرج عن هذا الأصل بشقه: فهي تصدر بنفسها قرارا، ثم تنفذه بنفسها على الأفراد وعلى هذا يكون التنفيذ الجبري حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء، ومن ثم فإنه من المهم جدا أن نلاحظ أن التنفيذ الجبري هو طريق استثنائي محض لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة ومذكورة على سبيل الحصر.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في:

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

المبحث الثاني: مفهوم القرار الإداري

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

إن تنفيذ القرار الإداري هو عمل مادي لاحق لصدور القرار ونفاذه ولقد خول للإدارة بموجب النظام القانوني الذي يرعاها، جملة من الامتيازات الاستثنائية التي تجعلها في مركز متميز على الأفراد ولعل من أبرزها ميزة القوة القانونية الملزمة للقرارات التي تصدر ضد الأفراد[1].

فنظرا لقرينة السلامة والمشروعية التي تتسم بها قراراتها ولمبدأ الأسبقية التي تحوز عليه، إضافة للمركز الميسور الذي تكون عليه الإدارة في التقاضي (مركز المدعى عليها) فإن القرارات الإدارية تكون ملزمة للأفراد وواجبة التنفيذ من قبلهم، دون أن يتوقف ذلك على رضاهم وقد خولت النصوص للإدارة امتياز التنفيذ الجبري وتمنح فيها للإدارة سلطة التدخل واستعمال القوة المادية لتنفيذ قراراتها[2].

وقد عالجنا هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري

المطلب الثاني: شروط التنفيذ الجبري

[1]– د. حمدي أبو النور السيد، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص 227.

[2]– أ. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 61.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري

عندما يمتنع الأفراد عن التنفيذ، يكون للإدارة الحق في التنفيذ وفقا لشروط معينة وفي أحوال محددة لتنفيذ قراراتها على الأفراد مستخدمة القوة المادية عند الاقتضاء[1]، ويلزم المخاطب بالقرار الامتثال إليه اعتبارا أنه لا فرق من حيث الالتزام بالطاعة بين الخضوع للقانون والخضوع للقرار سوى في حجية النص[2].

وأقر الفقه الغربي والفقه العربي عدة تعريفات للتنفيذ الجبري، وتم أخذ البعض منها، وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الفقه الفرنسي

الفرع الثاني: الفقه العربي

[1]– أ. بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 61.

[2]– د. عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 203.

الفرع الأول: الفقه الفرنسي

عرفه الأستاذ ديلوبادير على أنه: "التنفيذ المباشر عن طريق الإدارة بالمعنى السابق هو طريق استثنائي محض، لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر"[1].

كما عرفه الأستاذ فيدال بأنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية"[2].

وعرفه جورج فلاكوش: "حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية، إذا رفض تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن من سلطة ولو كانت سلطة القضاء"[3].

الفرع الثاني: الفقه العربي

أولا: الفقه المصري

عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي أنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، إذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء، وهذا المبدأ أصبح مستقرا في القضاء الإداري المصري، ومن ثم فإنه من المهم جدا أن نلاحظ أن التنفيذ المباشر عن طريق الإدارة هو طريق استثنائي محض، لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[4].

كما أن التنفيذ الجبري هو التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة المادية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء.

---

[1]–André Delaubadiar, Venezia (D.C), Gaudemet (Y), traité de droit administratif (L.G.D. J), Paris, France, 1999, P 265.

– la mise en œuvre forcée de la décision est une façon exceptionnelle, l'administration ne peut y avoir recours dans cas particuliers.

[2]–George Vadel, Droit administratif, (P. U. F), Paris, France, 1972, P 208.

– Le droit de mise en œuvre directe est le droit de l'administration a exécuter ses ordres sur les personnes par la force.

[3]– George Vlachos, principes généraux, du droit administratif, édition Merkting, Paris, Elipes, 1993, P 367.

[4]– د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 632.

وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر – وهو طريق استثنائي –، لا تستطيع الإدارة اللجوء إليه إلا بشروط[1].

كما عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه: "القوة الإلزامية للأفراد، وتملك الإدارة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر، دون حاجة للالتجاء للقضاء، في حدود القوانين واللوائح، وبدون إلحاق ضرر بأصحاب الشأن، لأن القرار لا يسري في حقهم غلا إذا عملوا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك".

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية بالنسبة للوقت الذي تنفذ فيه قرارها، فهي غير ملزمة بتنفيذه وقت صدوره، وإنما يختار لهذا التنفيذ وفق لمقتضيات المصلحة العامة.

فإذا امتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر في حقهم، فإن الإدارة لها حق التنفيذ الجبري عليهم باستخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها في أحوال محددة وبشروط معينة[2].

ثانيا: الفقه الجزائري

عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: "هو مظهر وامتياز من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة". لذلك تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذا إداريا مباشرا وحيويا[3].

وعرفه الأستاذ بوعمران عادل بأنه: "الحالة التي يمتنع فيها الأفراد عن التنفيذ، ويكون للإدارة وفقا لشروط معينة وفي أحوال محددة حق تنفيذ قراراتها على الأفراد مستخدمة حق تنفيذ قراراتها على الأفراد مستخدمة القوة المادية عند الاقتضاء".

وكذلك حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها بالقوة الجبرية، إذا ما رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، كما يمكنها اللجوء كذلك إلى الطريق الأصيل في التنفيذ وذلك بواسطة القضاء عن طريق الدعوى الجنائية أو المدنية[4].

---

[1]– د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 433.

[2]– د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص 13.

[3]– د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 159.

[4]– أ. بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 62.

وعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه: "حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا ما رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء[1].

فلو تصورنا أننا بصدد قرار نزع ملكية، وامتنع المنزوع ملكيته على رفع اليد على العقار المراد نزعه فامتناعه هذا لا يحول دون تنفيذ قرار النزع فيلزم حينئذ وبالقوة العمومية برفع اليد على العقار ولو أراد الطعن فيه فأبواب القضاء مفتوحة أمامه.

كما تتمتع الإدارة في مجال تنفيذ قراراتها بامتياز التنفيذ المباشر الذي يتيح لها تنفيذ قراراتها التي تصدرها بنفسها[2].

المطلب الثاني: شروط التنفيذ الجبري

إن سلطة الإدارة ليست مطلقة عند مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، بل هي مقيدة بجملة من القيود، والتي تمثل ضوابط يجب على الإدارة مراعاتها[3].

ونظرا لكون هذا الأسلوب أسلوبا استثنائيا فقد اجتهد القضاء الإداري لتحديد حالات استخدام أسلوب التنفيذ الجبري للقرار وتحديد شروطه لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه[4].

لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث (03) فروع كالآتي:

الفرع الأول: حالة الامتناع

الفرع الثاني: أن يكون التنفيذ مشروعا

الفرع الثالث: التنفيذ على محل القرار

---

[1]– د. عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 204.

[2]– د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 204.

[3]– أ. بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 63.

[4]– قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 2009، ص 25.

الفرع الأول: حالة الامتناع

أن تكون الإدارة قد واجهت امتناعا ومقاومة من قبل المخاطب بالقرار أو على الأقل وجود دلائل على سوء نيته بشكل واضح يعبر عن رفضه تنفيذ القرار.

فقد أباح القضاء الفرنسي للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة لتكفل احترام النصوص القانونية والى عدم تعطيل تنفيذ القانون، والإدارة هي المكلفة بتنفيذه ومثالها المشهور في فرنسا، حكم محكمة التنازع الصادر في 02 ديسمبر 1902 في القضية التالية: أصدرت الحكومة الفرنسية تطبيقا للمادة 13 من قانون سنة 1901 مرسوما بإغلاق مؤسسة تابعة لجماعة من الراهبات لإنشائها بدون رخصة وقامت الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم إداريا لأن الراهبات امتنعوا عن تنفيذ هذا المرسوم[1].

وقصد تنفيذ قراراتها تلجأ الإدارة إلى توقيع الجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ تلك القرارات سواء كانوا:

– موظفين وعاملين بالجهاز الإداري، حيث يخضعون لنظام تأديبي يتمثل في مختلف العقوبات التأديبية المفروضة بموجب قرارات التوبيخ، التنزيل في الدرجة، التوفيق إلى حد الفصل.

– أشخاص خارج الجهاز الإداري من المستعملين والمنتفعين من خدمات المرفق العام مثال: سحب رخصة السياقة لمخالفة لوائح المرور، أو غلق محل مؤقتا لمخالفته لقواعد الصحة العامة، ومن ثم فإن أساس الجزاء الإداري إنما يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا[2].

ورغم أن الجزاءات الإدارية تشكل امتيازا قويا للإدارة وإجراء استثنائيا وغير مألوف من حيث أن توقيع الجزاءات الإدارية هي سلطة محولة للقضاء، إلا أنها تبقى مختلفة عن العقوبات أو الجزاءات الجنائية.

---

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 636.

[2]– د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 110.

كما أن السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون ولديها الإمكانات البشرية والمادية التي تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ[1].

الفرع الثاني: أن يكون التنفيذ مشروعا

يجب أن تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة إلى نص تشريعي، قانون أو تنظيم (قرار إداري تنظيمي) مبني على قانون، وفي ذلك ضمانة للمحافظة على المشروعية وحد لتعسف الإدارة وقيد سلطتها[2].

الفرع الثالث: التنفيذ على محل القرار

تساهم مشاركة الأفراد ومشاوراتهم في إعداد وتكوين القرارات الإدارية في الالتزام والتحمس في تنفيذها والانصياع لها، خلافا للأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على تحكيم الرؤساء الإداريين ونفوذهم وتفردهم باتخاذ القرار.

وتنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد يظهر في حالتين:

أولا: محل القرار حق أو رخصة: يسعى الفرد لاستيفاء ذلك وفق التدابير السارية المفعول، وما على الإدارة سواء تسهيل عملية التنفيذ والامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة ذلك، وفي هذا السياق جاءت المادة 1/37 من المرسوم 88-131 يتضمن علاقة الإدارة بالمواطن[3] لتنص على ما يلي:

"يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها".

ومثال ذلك: قرار الانتداب: يقدم المعني الوثائق اللازمة وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط[4].

ثانيا: محل قرار الالتزام: يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار.

---

[1]- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 12.

[2]- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 113.

[3]- المادة 1/37 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن علاقة المواطن بالإدارة، (الجريدة الرسمية، عدد 27 المؤرخة في 06 يوليو 1988).

[4]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 158-159.

مثال: قرار توقيف موظف: ينفذ من خلال الانقطاع طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله[1].

إن القرارات الإدارية تتمتع بالقوة القانونية الإلزامية وقرينة السلامة، إذا ليس للمخاطبين بها أن يمتنعوا عن تنفيذها وليس لهم التحجج والتذرع بحجة الشك في مدى شرعية القرارات لأن قرينة شرعية وصحة القرارات الإدارية تقوم على أساس أن الإدارة تستهدف تحقيق الصالح العام[2].

[1]– د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 108–109.

[2]– د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 158.

المبحث الثاني: مفهوم القرار الإداري

تقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأوجهه المختلفة بأعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن الإدارة بغير أن يصاحبها قصد ترتيب آثار قانونية معينة تعتبر مؤثرا أساسيا في الحياة القانونية التي تعيشها ويعيشها معها الأفراد وتجسيدا لأحد أهم خصائص القانون الإداري.

والأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة تبدو من ناحية في صورة قرارات إدارية ومن ناحية أخرى في صورة عقود إدارية، غالبا القرارات الإدارية ترتب الآثار القانونية بالإرادة المنفردة والملزمة للإدارة.

والقرار الإداري يمثل في حد ذاته أهم امتيازات الإدارة وتمارس بوسيلة حل نشاطها، وبطريقة ترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة.

ويعتبر موضوع القرار الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري لأنه يمثل حجر الأساس في العمليات الإدارية والوسيلة الأساسية لتحقيق أهداف جهة الإدارة، ويتعلق أيضا بالمراكز القانونية للأفراد في الدولة.

وسوف نعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري

المطلب الثالث: أركان القرار الإداري

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، وإنما اكتفت النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية[1]، ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 136 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بقولها: "يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة ..."[2]، والمادة 161 من دستور 96 المعدل بالقانون 16-01 بقولها: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[3].

وكذلك المادة 921 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ..."[4].

وقد اخترنا بعض التعاريف للقرار الإداري على النحو الآتي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي

أولا: المدلول اللغوي

تعني كلمة القرار لغة ما أقر به الرأي من الحكم في مسألة أو أمر من الأمور، كما تعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض[5]، مصداقا **لقوله تعالى**: "**ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار**"[6].

---

[1]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 09.

[3]- المادة 161 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

[4]- المادة 921 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008).

[5]- المادة 136 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006).

[6]- الآية 26 من سورة إبراهيم.

وقوله تعالى : "**أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون**"[1].

كما يعني القرار كذلك الوصول إلى الغاية أو تحقيق الهدف، كما عرف القرار لغويا بأنه: " ... النتيجة التي تستخلص من مجموعة فروض"[2].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

لم تتبن أيا من التشريعات الوطنية أو المقارنة ذات الصلة بالمادة الإدارية تعريفا واضحا وصريحا للقرار الإداري حيث اكتفت جلها بالإشارة فقط لفكرة القرار في نصوص متناثرة منها تاركة مهمة تحديد المفهوم وبيانه للاجتهادات الفقهية والقضائية[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرار الإداري:

- **تعريف دوجي:** لقد عرف الفقيه ليون دوجي القرار الإداري على أنه "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة"[4].

- **تعريف هوريو:** أما الفقيه هوريو يعرف القرار بأنه "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"[5].

- **تعريف الدكتور محمد فؤاد مهنا:** عرف القرار بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[6].

---

[1]- الآية 60 من سورة النمل.

[2]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 10.

[4]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 21.

[5]- د. عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 21.

[6]- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004، ص 11.

– **وعرفه عمار بوضياف بقوله:** "القرار الإداري تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة ويحدث آثارا قانونية"[1].

الفرع الثالث: التعريف القضائي

عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر القرار الإداري في حكمها الصادر بجلسة 06 يناير 1954 في القضية رقم 934 لسنة 06 قضائية بأنه:

"إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلسلة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث منه بابتغاء مصلحة عامة".

وقد كان هذا التعريف محل قبول كثير من فقهاء القانون العام بيد أنه وجه إليه النقد من حيث الآتي:

– أن هذا التعريف لا يتسم بالدقة حيث تضمن إفصاح الإدارة وهذا الإفصاح لا يكون إلا على القرارات الصريحة ولا يتضمن القرارات الضمنية التي لها نفس قيمة القرارات الصريحة.

– أن التعريف بين شروط صحة القرار الإداري دون اهتمام بإبراز مركز قانوني معين بيد أن آثار القرار الإداري لا تقتصر على إنشاء مراكز قانونية بل له أن يعدل أحيانا أو يلغى أحيانا[2].

ونتيجة لهذه الانتقادات حددت المحكمة الإدارية العليا تعريفا آخر للقرار الإداري على أنه:

"إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين بإنشاء أو تعديل أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا

---

[1]– د. كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 17.

[2]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 12.

– أنظر كذلك: د. محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 20.

وكان الباعث منه تحقيق مصلحة عامة[1]، ويكون الحكم على توافر أركانه أو عدم توافرها أو صحته شكلا وقانونا أو غاية من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني"[2].

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري

من التعاريف السابقة نستنتج أن القرار الإداري يتميز عن غيره من الأعمال التي تتخذها السلطة الإدارية.

إذ أن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة المنفردة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة.

إذ يلزم لتحقيق وصف القرار الإداري توافر عدة خصائص يمكن ذكرها في ثلاث فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: القرار الإداري تصرف قانوني

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية، بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني.

– وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي (Exécutoire) أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أذى بذاته (Faisant grief)، وذلك إما:

– بإحداث مركز قانوني جديد مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب)، ومتحملا في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام بالعمل، الحفاظ على السر المهني)، لم تكن موجودة وقائمة من قبل.

– أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل الحقوق والالتزامات) مثل قرار ترقية موظف[3].

---

[1]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 11.

[2]– د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي، القاهرة، 2009، ص 10.

[3]– د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 09.

– أو إلغاء مركز قانوني قائم مثل قرار فصل موظف عام، مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف مثل الراتب وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي[1].

وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال خاصة بالنسبة إلى:

أولا: الأعمال التحضيرية أو التمهيدية: وهي الأعمال التي تسبق صدور القرار مثل التحقيقات التي تسبق صدور القرار بتوقيع جزاء، والآراء التي تبديها بعض الجهات الاستشارية بشأن مشروع أو إعداد قرارات معينة، وتشكيل لجنة لدراسة موضوع معين.

وكذلك القرارات اللاحقة لصدور قرار إداري والتي لا تضيف جديدا إليه، مثل القرارات الصادرة لتفسير قرارات سابقة أو مؤكدة لها، والنشرات التي تصدرها جهة الإدارة لشرح وتفسير قرار لائحي ... إلخ[2].

ثانيا: الأعمال المادية: فالأعمال المادية سواء كانت أعمالا إدارية، كقيد المحررات بسجلات إحدى المصالح أو الإدارات، أو أعمالا غير إرادية نتيجة خطأ أو إهمال من جانب عمال الإدارة كالحوادث التي تقع للقطارات أو السيارات لا تعتبر أعمالا قانونية لأنها لا ترتب آثارا قانونية مباشرة ولا تؤثر تأثيرا مباشرا في المراكز القانونية القائمة[3].

ثالثا: المنشورات والتعليمات الداخلية: ويقصد بها مجموعة القرارات التي يقتصر أثرها على الإدارة ذاتها دون أن يترتب عليها أية آثار قانونية في مواجهة الأفراد ويندرج أسفل هذه الطائفة من القرارات والمنشورات والأوامر المصلحية، والإجراءات أو التعليمات الداخلية[4].

---

[1]– د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 09.

[2]– د. محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– د. رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 30.

[4]– د. رفعت رشوان، نفس المرجع، ص 35.

الفرع الثاني: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة

ومعناه أن القرار الإداري عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة[1]، وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره[2].

إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها في حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد بإرادة الإدارة وحدها رضي الأفراد أو لم يرضوا[3].

والتعبير عن الإرادة المنفردة لا يعني حتما صدور القرار الإداري وفقا لإرادة شخص واحد، لذلك يلزم ملاحظة ما يلي:

– أن اشتراك عدة أفراد أو جهات إدارية في إصدار القرار الإداري لا يعني صدوره عن أكثر من إرادة، فالعبرة ليست بعدد أعضاء السلطة الإدارية الذين يصدر عنهم القرار وإنما بالإرادة التي يمثلونها معا، إذ أنهم يمثلون جميعا إرادة واحدة هي إرادة السلطة الإدارية في مواجهة المخاطبين بأحكام هذا القرار.

– إذا تطلب القانون اشتراك إرادة من تتجه إليه أحكام القرار الإداري قبل إصداره، كما لو استلزم القانون "تقديم طلب" للحصول على رخصة قيادة أو جنسية الدولة مثلا، فإن ذلك لا يعني اتفاق أرادتين سواء كان قرار للإدارة بالقبول أو الرفض.

– إذا اشترط القانون موافقة من شمله القرار الإداري بآثاره، كما هو الحال بصدد التعيين في الوظائف العامة، مثلا حيث يستلزم القانون الموافقة على قرار التعيين، فإن هذه الموافقة لا تفي بدورها اتفاق إرادتي من تم تعيينه والجهة الإدارية التي عينته[4].

---

[1]– صحراوي وليد، حجية القرار الإداري غير المشهر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تبسة، 2014، ص 15.

[2]– د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 239.

[3]– د. نواف كنعان، نفس المرجع، ص 239.

[4]– د. رفعات رشوان، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثالث: القرار الإداري صادر عن مرفق عام

إن مصدر القرارات الإدارية بصورة عامة مرافق عامة سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية وعليه فإن الأمر يقتضي أن نستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من السلطات الأخرى (غير التنفيذية)[1].

أي تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

فلا يكون العمل الإداري قرارا انطلاقا من المعيار العضوي إلا متى كان صادر عن أحد الجهات الإدارية في الدولة سواء المركزية كرئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزارة والهيئات العمومية الوطنية.

أو اللامركزية الإقليمية منها كالولاية والبلدية أو المرفقية كالجامعة والمعاهد العليا، وهو ما نصت عليه المادتين 800 و901 من القانون 08-09 السابق الذكر[3].

ويلحق المشرع بالقرار الإداري والاعتبارات الموضوعية يقدرها أعمالا صادرة عن منظمات مهنية من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 09[4] من القانون العضوي 01/98 المعدل بالقانون 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إذا ناطت لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية[5].

---

[1]- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 12.

[3]- المادتين 800 و901 من القانون 08-09 السابق الذكر.

[4]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2011)، حيث نصت على أنه:

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

*** الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**

[5]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثالث: أركان القرار الإداري

يقوم القرار الإداري على خمس أركان يتعين توافرها حتى يرتب القرار آثاره من حيث التنفيذ وقابليته للطعن فيه بالإلغاء، وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

- ركن الاختصاص
- ركن الشكل والإجراءات
- ركن المحل
- ركن السبب
- ركن الغاية

ومن ثمة سوف نقوم بشرح هذه الفروع كالآتي:

الفرع الأول: ركن الاختصاص

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص (Compétence) ويمكن القول بأن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدأ فصل السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب، وإنما يتبع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.

والقاعدة أن تحديد الاختصاص هو عمل المشرع، وعلى الموظف أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أن تلزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع[1].

ومنه يمكن تعريف الاختصاص وتحديد عناصر الاختصاص كالآتي:

أولا: مفهوم الاختصاص

ويقصد بالاختصاص في مجال القرار الإداري القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانونا، ومن ثمة يجب أن يصدر القرار الإداري ممن منحه القانون سلطة إصداره[2].

---

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 312-313.

[2]– د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 50.

ولكي يصبح العمل الذي يقوم به الموظف أو جهة الإدارة سليم من الناحية القانونية يجب أن يصدر عن صاحب السلطة في إصداره أي المختص بإصداره، ومن ثمة يجب على كل جهة إدارية مراعاة قواعد الاختصاص[1].

ثانيا: أهمية الاختصاص

تعد فكرة الاختصاص آلية من آليات التنظيم الإداري في الدولة وأداة لدعم تخصص أعضاء الإدارة ولتحسين نوعية أعمالهم الإدارية فمن قال تخصص قال تمرس وتمكن، كما أنها وسيلة للقضاء على البطالة المقنعة في الأجهزة الإدارية، ووسيلة لتقريب الإدارة من المواطن بتسهيل اتصاله بها وتعريفه بالجهة المعنية بالقرار والمسؤولة عنه.

وبعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصها المقرر لها قانونا أو أن تفوض فيه إلا بإجازة من القانون نفسه[2].

ثالثا: عناصر ركن الاختصاص

تتحدد فكرة الاختصاص بأربعة عناصر وهي:

أ- **عنصر شخصي:** بتحديد الأفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم إصدار القرارات الإدارية.

ب- **عنصر موضوعي:** وذلك بتحديد القرارات التي يجوز لعضو إداري معين أن يصدرها.

ج- **عنصر زماني:** وذلك بتحديد المدى الزمني الذي يجوز خلاله إصدار القرار الإداري.

د- **عنصر مكاني:** وذلك بتحديد الدائرة المكانية التي لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيها[3].

ونتولى دراسة العناصر السابقة على الترتيب السابق:

أ/ العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص: والمقصود بالعنصر الشخصي في ركن الاختصاص في القرارات الإدارية هو أن تصدر هذه القرارات وتتخذ من طرف الأشخاص أو الهيئات أو السلطات الإدارية المحددة والمعنية بنصوص التنظيم القانوني للتصرف، والمرخص لها وحدها باتخاذ وإصدار هذه القرارات.

---

[1]- د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 50.

[2]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 31.

[3]- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 317.

والأصل العام هو وجوب ممارسة الاختصاص من طرف شخص أو ذات السلطة الإدارية المختصة الأصيلة[1]، ولكن في بعض الحالات ولحكم وأسباب مختلفة قد يمارس بعض من مضمون الاختصاص من طرف أشخاص غير المختص الأصيل كاستثناء.

وتتحلى الاستثناءات الواردة على العنصر الشخصي في ركن الاختصاص إلى ثلاث (03) حالات هي: التفويض، الحلول والإنابة.

1- التفويض (Délégation): مدلوله:

ويقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر[2].

* **صور التفويض:** التفويض نوعان: تفويض اختصاص، وتفويض توقيع.

* **تفويض الاختصاص:** يتطلب لصحته ثلاثة شروط:

- أن يستند التفويض إلى نص يجيزه، ومثال ذلك أن تفويض رئيس الجمهورية الوزير الأول بجزء من صلاحياته يستمد مشروعيته من المادة 77 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 19/08[3].

- أن يكون التفويض جزئيا بحيث لا يشمل إلا بعض اختصاصات الأصيل، ومرد ذلك أن تفويض كامل الصلاحيات يعد تنازلا عنها.

- أما الشرط الأخير فيتمثل في حتمية نشر قرار التفويض في نشرة رسمية[4].

* **تفويض التوقيع:** ويعرف بالتفويض الشخصي تمييزا له عن التفويض الوظيفي، أي تفويض الاختصاص، وتأخذ القرارات الصادرة بناء على تفويض التوقيع نفس مرتبة القرارات الصادرة عن الأصيل، وتنفذ تحت مسؤوليته[5].

* **التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع:** يكمن التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع في النتائج الآتية:

---

[1]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 72.

[2]- د. سلمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 320.

[3]- المادة 77 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

[4]- د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 147.

[5]- د. عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 148.

– يؤدي تفويض السلطة إلى نقل الاختصاص المفوض، وبالتالي إلى حرمان صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض طيلة مدة التفويض، في حين أن تفويض التوقيع لا يحرم السلطة المفوضة من مزاولة اختصاصها بجوار المفوض إليه.

– أن تفويض السلطة أو الاختصاص يوجه إلى الشخص بصفته لا بشخصه ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية، وهي بقاء التفويض بالرغم من تغير شاغل المنصب.

وعلى العكس من ذلك فإن تفويض التوقيع شخصي وبالتالي فإن التفويض ينقضي إذا تغير المفوض وكذلك الشأن إذا تغير المفوض إليه[1].

2– الحلول (Supléance): يقصد بالحلول في المجال الإداري، أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو أن يعترضه مانع، وعندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصيل، ويباشر جميع الاختصاصات المخولة لهذا الأخير[2].

ويخضع الحلول للأحكام والقواعد الآتية:

– الحلول لا يكون إلا بناء على نص يقرره، ومن أمثلة الحلول:

حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام وفقا لنص المادة 101 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية[3].

الحلول متى وجد سببه يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار به وذلك على خلاف التفويض والإنابة:

– الحلول يكون كاملا ويشمل كل اختصاصات صاحب الاختصاص الأصيل ويشبه في ذلك الإنابة ويختلف عن التفويض.

---

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 331.

[2]– كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 128.

[3]– المادة 101 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011)، حيث نصت على أنه:

"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

– الحلول متى زال سببه ينتهي أيضا بقوة القانون ويشبه في ذلك الإنابة ويختلف عن التفويض[1].

3– الإنابة (Intérime): ويقصد بالإنابة قيام الرئيس الإداري الأعلى، في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل، بإصدار قرار بإنابة موظف آخر مكانه ليمارس اختصاصاته كقاعدة عامة حتى يعود الأصيل الغائب أو يتم تعيين موظف آخر مكانه[2].

ومن أمثلة ما نصت عليه المادة 72 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية بقولها[3]:

"يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

ب– العنصر الموضوعي في تحديد الاختصاص

وهو تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يتخذها ويصدر قرارات إدارية، بحيث لا يجب أن يتخطاها في ممارسة اختصاصه وإلا وقعت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي[4].

وعيوب عدم الاختصاص الموضوعي نوعان: عيب بسيط في حالة اعتداء موظف على اختصاص موظف آخر من نفس درجته أو من درجة أعلى أو اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى مساوية لها في الدرجة أو أعلى منها أو اقل منها، ويترتب على هذا العيب بطلان القرار الإداري.

---

[1]– د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 56.

[2]– د. شريف يوسف خاطر، نفس المرجع، ص 55.

[3]– المادة 72 من القانون 11–10 السابق الذكر.

– أنظر كذلك المادة 63 من القانون 12–07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29).

[4]– د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 73.

أما العيب الجسيم فيكون في حالة اعتداء جهة الإدارة على اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية أو صدور القرار من فرد عادي، فإن هذا العيب يؤدي إلى انعدام القرار أي اعتباره كأن لم يكن[1].

ج- العنصر الزمني في تحديد الاختصاص

كثيرا ما ينظم المشرع كيفية مزاولة الاختصاص من حيث الزمن، والقيود التي يضعها في هذا الخصوص متعددة، فالموظف ليس مخلدا بل تنتهي خدمته عند حد معين، يفقد بعده كل صفة في مناولة الأعمال العامة، كما أن المجالس المنتخبة لها مدة معروفة[2].

وأدوار انعقادها محددة، عليها أن تحترمها ومخالفتها تؤدي إلى بطلان القرارات التي تصدر على خلافها.

وعلى هذا الأساس بنيت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، وعدم إرجاء آثارها إلى المستقبل، فبجواز الاعتبارات المستمدة من ضرورة استقرار المعاملات فإن قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية والإرجاء لأن في ذلك اعتداء على سلطة السلف أو الخلف[3].

د- العنصر المكاني في تحدي الاختصاص

تحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي تمارس أو يمارس فيه اختصاصاتها أو اختصاصاته، فالموظف يلتزم بالدائرة أو المكان التابع له، فإذا ما تجاوزهما كان قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني.

يطبق هذا المبدأ على كافة الجهات الإدارية وموظفيها فيما عدا بعض الجهات أو الموظفين الذين لهم اختصاص عام وشامل لكل أنحاء الدولة كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء[4].

---

[1]- د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[2]- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 353.

[3]- د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 353.

[4]- د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

أولا: تعريف الشكل والإجراءات

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبر عن إرادتها بشكل معين[1]، ما لم يقرر الدستور أو القانون ذلك في هذه الحالة تلتزم الإدارة بإتباع هذا الشكل ويترتب على ذلك حتى يكون القرار مشروعا، يتعين مراعاة هذه الشكليات وإتباع الإجراءات من الجهة الإدارية المختصة بإصداره فإذا لم تتبع الجهة الإدارية الشكل والإجراءات المقررة كان القرار معيبا وباطلا[2].

أ- **شكل القرارات:** شكل القرار هو الإطار الخارجي الذي يصدر فيه القرار والقالب الذي تعبر به الإدارة عن إرادتها أو هو المظهر الخارجي للقرار.

ب- **الإجراءات:** وهي جملة الخطوات التي يطلبها المشرع صراحة والتي تعد الإدارة ملزمة بالمرور بها وأدائها قبل أو عند أو بعد إصدار القرار، كإجراء الاستشارة وإجراء النشر والتبليغ والتحقيق واحترام حقوق الدفاع ... إلخ[3].

ثانيا: أهمية ركن الشكل والإجراءات

تكمن أهمية ركن الشكل والإجراءات فيما يلي:

- أن المشرع عندما يقرر شكليات وإجراءات معينة لإصدار القرار الإداري إنما يقررها لتحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد في آن واحد.

- أن الشكليات والإجراءات ليست مجرد روتين أو عقبات أو قواعد إجرائية لا قيمة لها، وإنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة يمنعها من التسرع وتهديد الأفراد وحرياتهم باتخاذ قرارات غير مدروسة[4].

- إرساء الضمانات اللازمة لحماية الحقوق وإقامة التوازن بين مصلحة الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى.

---

[1]- صحراوي وليد، الرسالة السابقة، ص 21.

[2]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 25.

[3]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[4]- د. الشريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 64.

– تسهيل مهمة القضاء المختص في بسط رقابته على القرارات للتأكد من مدى مطابقتها للأوصاف القانونية المطلوبة[1].

ثالثا: أنواع الشكليات والإجراءات

لقد تزايدت وتنوعت أنواع ومظاهر ركن الشكل والإجراءات نظرا لأهمية وحيوية الدور الظاهر في حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فأصبح يفرق ويميز بين نوعين أساسيين هما الشكليات والإجراءات.

أ– **الشكليات في القرارات:** هناك جملة من الشكليات ومن أهمها[2]:

1– تسبيب القرار: القاعدة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، إذ نفترض أن كل قرار له سبب صحيح، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 165 من الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[3].

2– تحرير القرار باللغة العربية: يعد تحرير القرار باللغة العربية شكلية جوهرية، يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان القرار الإداري، وقضاء المجلس مؤسس على نص المادة 03 من الدستور، حيث نصت على أن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"[4]، ولقد أثار مجلس الدولة هذا العيب تلقائيا بمناسبة نظره في طعن الاستئناف، وهذا ما يعني أن العيب يتعلق بالنظام العام[5].

ب– الإجراءات: وهي مجموعة الإجراءات والمراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية:

فإذا ما تخلفت هذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاتخاذ قرار إداري ما، فإن القرار يقع باطلا ويجوز الطعن فيه إداريا وقضائيا[6].

---

[1]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 41.

[2]– د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 75.

[3]– المادة 165 من الأمر 06–03 السابق الذكر، نصت على أنه:

"تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني".

[4]– المادة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5]– د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 152–153.

[6]– د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 76.

ومن أمثلة الإجراءات:

1- الاستشارة: وهو ما نصت عليه المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01[1].

2- عرض الملف على لجنة الموظفين في حالة نقل موظف لفائدة المصلحة: وهو ما نصت عليه المادة 158 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بقولها: "يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، ويؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل"[2].

الفرع الثالث: ركن المحل

أولا: تعريف المحل

محل القرار الإداري هو موضوع القرار وهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة ويكون ذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

والأثر القانوني يتنوع بحسب نوع القرار وما إذا كان قرارا تنظيميا لائحيا أم قرارا فرديا[3].

وعلى هذا الأساس فالقرار الصادر بفصل موظف محله قطع العلاقة بين الإدارة وذلك الموظف، والقرار التنظيمي الصادر بمنع السير في طريق معين بالنسبة للعربات التي تجرها الدواب محله هو الإلزام الذي يفرضه على الأفراد، بصرف النظر عما تستهدفه الإدارة من وراء هذا المنع من غايات ... إلخ.

ومن ثم فإن محل القرار الإداري والعمل القانوني بصفة عامة يمكن تمييزه بسهوله لأنه كما يقول العميد بونار: يكون مادة القرار الإداري[4].

---

[1]- المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 السابق الذكر، حيث نصت على أنه:
"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية الدستورية واستغلالها أو سلامة ترابها.
ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

[2]- المادة 158 من الأمر 06-03 السابق الذكر.

[3]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 32.

[4]- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 358.

ثانيا: شروط صحة المحل

يشترط لصحة المحل أن يكون:

– جائزا قانونا، فإذا كان المحل غير جائز من الناحية القانونية كان القرار باطلا لعيب المحل، ومثال ذلك توقيع جزاء على الموظف من غير الجزاءات الجائز توقيعها عليه.

– أن يكون ممكنا ماديا، فإذا كان المحل غير ممكن من الناحية المادية استحال تنفيذ القرار[1].

الفرع الرابع: ركن السبب

أولا: تعريف السبب

يعرف السبب بأنه الحالة القانونية والواقعية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري، ومن ثم يعتبر السبب هو الدافع والمبرر لإصدار القرار الإداري[2].

وقد يكون القرار الإداري قرارا فرديا وإما قرارا تنظيميا[3].

ولما كان أول من حدد هذه الفكرة في ميدان القانون العام هما العلامتان دوجي وبونار فإننا نورد باختصار رأي كل منهما عن فكرة السبب في القرارات الإدارية:

أ– **رأي الفقيه دوجي:** يرى العميد دوجي أن السبب الملهم هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين.

ويضرب دوجي الأمثلة الآتية لفكرة السبب في القرارات الإدارية:

– السبب في القرار الصادر من الإدارة بإحالة أحد الموظفين إلى المعاش بناء على طلبه، هو تقديم الموظف للطلب السابق.

---

[1]– د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 70.

[2]– د. شريف يوسف خاطر، نفس المرجع، ص 72.

[3]– د. كوسة فضيل، المرجع السابق، ص ص 73–76.

– القرار الفردي: يكون القرار فرديا متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم ويتسم بطابع الخصوصية ومثاله: قرار الترقية، قرار التعيين، أما القرار المخاطب عدة أشخاص نجد قرار نزع الملكية.

– القرار التنظيمي: هي طائفة القرارات التي تحوي قواعد عامة ومجردة تسري في مواجهة كل من تتوفر فيه شروط سريانها من أفراد ووقائع ومراكز.

– القرار الصادر بتوقيع جزاء إداري على أحد الموظفين سببه الجريمة التأديبية التي يرتكبها الموظف.

– الحالة المادية التي يوجد فيها منزل آيل للسقوط هي سبب القرار الإداري الذي يصدر بإخلاء ذلك المنزل والآمر بهدمه.

ب– رأي الفقيه بونار: يلتقي العميد بونار مع دوجي في تحديده لفكرة السبب فهو يعرفه أيضا بأنه: "تلك الحالة الواقعية والقانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه"[1].

والأمثلة التي يضربها بونار لفكرة السبب هي بعينها التي ذكرها دوجي.

ثانيا: سلطة الإدارة

يختلف السبب ما إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة أو كانت سلطة الإدارة تقديرية على النحو الآتي:

أ– **السلطة المقيدة:** وتتمثل إذا حدد المشرع أسبابا معينة يتعين توافرها قبل اتخاذ القرار[2]، فإذا توافرت هذه الشروط تكون الإدارة ملزمة بإصدار القرار الإداري ومثال ذلك: أن يفرض القانون على الإدارة منح ترخيص معين لكل طالب تتوافر فيه شروط محددة، في هذه الحالة لا تستطيع جهة الإدارة أمام وجود السبب إلا أن تصدر القرار بمنح هذا الترخيص.

ب– السلطة التقديرية: فإن المشرع لا يحدد الأسباب التي يستند إليها القرار الإداري، أو أن يقوم بتحديدها مع ترك الحرية للإدارة في اختيار نوعية القرار الذي يصدر بناء عليها، ومثال ذلك إذا انتشر وباء من الأوبئة في منطقة معينة يكون للإدارة أن تصدر قرارها بمنع الدخول أو الخروج للمنطقة الموجودة أو ترى لاعتبارات أخرى إلا تصدر القرار وتستبدله بآخر[3].

---

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 200–201.

[2]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 29.

[3]– محمد أنور حمادة، نفس المرجع، ص ص 29–30.

ثالثا: شروط صحة السبب

يشترط لصحة السبب في القرار الإداري ما يلي:

- أن يكون السبب موجود في الواقع، فلا يجوز مثلا أن ينسب إلى الموظف مخالفة تأديبية لم يرتكبها في الحقيقة والواقع.
- أن يكون السبب صحيح من الناحية القانونية.
- أن ينطبق عليه الوصف القانوني الصحيح.
- أن يكون متناسبا مع محله.

ويراقب القضاء الإداري هذه الشروط في ركن السبب، فهو يراقب الموجود المادي للسبب والتكيف القانوني له وصحة السبب من الناحية القانونية وتناسب السبب مع محله[1].

الفرع الخامس: ركن الغاية

أولا: المقصود بركن الغاية

غاية القرار هي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها، أو هي النتيجة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار[2].

ومن المستقر عليه أن هدف القرار الإداري يتم وفقا للآتي:

- أن جميع القرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا الالتزام لا يتطلب وجود نص قانوني أو لائحي لأن مصدره المبادئ القانونية العامة.
- أحيانا يحدد القانون أو اللائحة هدف معين لإصدار القرار وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف، في هذه الحالة يجب على جهة الإدارة عند إصدار القرار أن تحقق الأهداف الخاصة التي حددها القانون أو اللائحة وإلا اعتبر القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة[3].

---

[1]- د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 43.

[3]- د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: العلاقة بين ركن الغاية وركن السبب في القرارات الإدارية

من السهل نظريا التمييز بين ركني السبب والغاية في القرارات الإدارية فركن السبب هو حالة واقعية أو قانونية مستقلة عن رجل الإدارة وسابقة على القرار الإداري، فهو مقدمة ضرورة لكل قرار إداري، ونقطة البداية، بينما الغاية هي عنصر تغلب عليه الناحية الشخصية، وهي المرحلة النهائية ونقطة الوصول[1].

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 366.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لكل من القرار الإداري والتنفيذ الجبري للقرار، فركزنا على مفهوم القرار في تعريفه الفقهي والقضائي، وخصائصه من حيث أنه تصرف قانوني ويصدر بالإرادة المنفردة ويصدر عن مرفق عام.

وكذلك تناولنا أركانه والمتمثلة في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والسبب وركن الغاية، وقد ألممنا بكل صغيرة وكبيرة متعلقة بالقرار كما تطرقنا للتنفيذ الجبري من حيث مفهومه والذي يشمل تعاريف منها الغربية والعربية، وتناولنا الشروط والحالات التي يكون فيها تنفيذ القرار جبريا.

الفصل الثاني:

آليات التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المبحث الأول: صور التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المبحث الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري للقرار الإداري

الفصل الثاني: آليات التنفيذ الجبري للقرار الإداري

القرار الإداري صدر لينفذ ولبحث الأثر القانوني المقصود من إصداره، ونفاذه في الواقع العملي، حيث لا تكون له قيمة عملية إلا بتنفيذه، وتنفيذ القرار الإداري يأتي بعد مرحلة النفاذ، وهو أمر يختلف عن النفاذ في مضمونه، فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والإصدار، في حين أن التنفيذ هو عمل مادي لاحق للنفاذ وسريان القرار الإداري، ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، فإن الإدارة تتمتع بسلطات ومكنات قانونية لتنفيذ قراراتها في حالة امتناع المخاطبين به عن تنفيذه، أي قدرة الإدارة عندما تتخذ قرارا إداريا أن تطبقه مباشرة بنفسها عن طريق الإكراه مستعملة في ذلك القوة العمومية ضد الأفراد الرافضين لهذا القرار.

ويعرف كذلك بأنه أحد الامتيازات التي تتمتع بالسلطة الإدارية والذي تستطيع الإدارة بموجبه أن تقوم بتنفيذ قراراتها بشكل مباشر على الأفراد، كما يتعين عليها طرق الأسلوب العام بأن تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يقر لها بحقوقها، إذا رفض الأفراد الخضوع وتنفيذ قرارتها، ولذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: صور التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المبحث الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المبحث الأول: صور التنفيذ الجبري للقرار الإداري

مما لاشك فيه أن التنفيذ المباشر الجبري ينطوي على خطورة كبيرة على حقوق الأفراد وحرياتهم إذا مارسته الإدارة في أي وقت وكيفما تشاء، لهذا يتعين اعتبار هذا الأسلوب لتنفيذ القرارات الإدارية طريقا استثنائيا بحتا، لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر، وبذلك يتعين على الإدارة أولا اتباع الأسلوب الاختياري في التنفيذ و إذا رفض الأفراد الخضوع، وتنفيذ قراراتها فإنها تلجأ إلى الأسلوب المباشر في التنفيذ[1]، وهذا الأسلوب يتم وفق صورتين، سنتطرق لهما في:

المطلب الأول: التنفيذ الإداري (المباشر)

المطلب الثاني: التنفيذ القضائي

[1]– علي خطار الشطناوي: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 663.

المطلب الأول: التنفيذ الإداري (المباشر)

إن التنفيذ الجبري المباشر الذي تقوم به الإدارة في حالة الامتناع إنما يقوم على أسس وقواعد لابد على الإدارة من ابتاعها وإلا كان عملها مشوب بعدم المشروعية، إذ أن الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع له الأفراد والذي يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إن كان ثمة وجه حق إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها[1]، لذلك أقر المشرع والفقه حالات أين تلجأ فيه الإدارة إلى التنفيذ المباشر وهي ثلاثة حالات[2]:

الفرع الأول: الإيجازة القانونية

الفرع الثاني: حالة الضرورة

الفرع الثالث: عدم وجود آلية قانونية للإجبار

[1]– د. فؤاد محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 434.

[2]- Jean Rivero, droit administratif, DALLOZ, Paris, France, 1980, P 106.

الفرع الأول: الإيجازة القانونية

يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قرارتها التنفيذية جبرا، إذا رفض الأفراد الخضوع والانصياع لأحكمها طواعية، لهذا نجد أن النص القانوني الذي خول السلطة الإدارية صلاحية إصدار قرارات تنفيذية يرخص لها أيضا الالتجاء إلى التنفيذ المباشر، وبذلك تستمد الإدارة صلاحياتها من النصوص القانونية الصريحة[1].

كما تجيز هاته النصوص للإدارة استخدام امتياز التنفيذ المباشر، ومثال ذلك أنه على الأفراد دفع ما عليهم من ضرائب ورسوم ضريبية، والا أجاز القانون للإدارة المالية أن تنفذ قراراتها جبرا، وأيضا يجوز لحراس السجناء في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا استخدام السلاح إذا أي سجين حاول الفرار[2].

كما نجد نصوص كثيرة أجازت للإدارة تنفيذ قراراتها مستندة بذلك على نصوص قانونية منها القوانين العضوية والعادية، وكان أهمها في الأمر 66-156 متضمن قانون العقوبات حيث نصت في المادة 459 على ما يلي:

"يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها يعاقب عليها بنصوص خاصة"[3].

كما نصت المادة 61 من القانون 90-14 المعدل والمتمم "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000.00 دج و20.000.00 دج وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31-33 ودون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به"[4].

---

[1]- ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 60.

[2]- ابتسام شويدار، نفس المذكرة، ص 61.

[3]- المادة 459 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

[4]- المادة 61 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-12، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق الثقافي، (الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 12 جوان 1996).

ونجد أيضا في المجال السياحي في المادة 16 من القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بقولها:

"لا تفتح السياحة إلا الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك.

يمكن للدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة"[1].

وفي المواد 44-45 يعذر الوالي كل مخالف لدفتر الشروط بناء على تقدير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته.

وفي حالة العود يعذر مرة ثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط ويتم سحب الامتياز دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

كما نجد أيضا في القانون 05-12 المتعلق بالمياه في مادته 88: "يمكن أن تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية ما يأتي:

- تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الامتياز.
- هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة والامتياز"[2].

أما في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنصت المادة 56 على ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[3].

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، (الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003).

- المواد 44 و45 من نفس القانون.

[2]- المادة 88 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09-02 يتعلق بالمياه، (الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009).

[3]- المادة 56 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 20 يونيو 2003).

ولذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر من النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك"[1].

إن تنفيذ القرار يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لوضعه موقع التنفيذ، وهذا يتطلب تحديد الوقت اللازم ومراحل تنفيذه والأفراد الذين يتولون التنفيذ.

أولا: الظروف الداخلية لتنفيذ القرار

هذا يتطلب تهيئة جو العمل داخل الإدارة لقبول القرار والعمل على تنفيذه وإعداد المشرفين ورؤساء الأقسام التنفيذية لتنفيذ القرار، وقد يقتضي الأمر عقد مؤتمر لشرح الدوافع من اتخاذ القرار والغاية منه، وتكون هذه المؤتمرات أكثر ضرورة وأهمية بالنسبة للقرارات التي تضطر القيادات الإدارية اتخاذها[2]، كما يقتضي تعيين موظفين جدد أو تدريب الموظفين القدامى على المهام الجديدة أو إنشاء أقسام جديدة وتجهيزها أو توفير أدوات أو اعتمادات مالية جديدة، كل ذلك يتم بواسطة سلسلة من القرارات الجديدة تصدر لتنفيذ القرار الأصلي[3].

ثانيا: الظروف الخارجية

تتطلب الظروف الخارجية تهيئة الرأي العام لتقبل القرار وبذلك يكون القرار معبرا عن رغبات المواطنين، ويحقق لهم استجابتهم وتعاونهم في تنفيذ مضمونه، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن مهمة المدير يتخذ القرار في تهيئة البيئة الخارجية لتنفيذه من بيئة إلى أخرى وذلك حسب درجة وعي المواطنين، حيث أنه في البيئة التي تضم مواطنين بلغوا مرحلة متقدمة من الوعي ويفهمون واجباتهم اتجاه الدولة في هذه البيئة، حيث يسهل على الإدارة مصدرة القرار إقناعهم يتقبل القرار وتقبل التضحيات المؤقتة التي يتطلبها تنفيذه[4].

---

[1]- المادة 56 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

[2]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 114.

[3]- د. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 168.

[4]- د. نواف كنعان، نفس المرجع، ص 617.

الفرع الثاني: حالة الضرورة

ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر دائم، يقتضي منها أن تتدخل فورا للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة، بحيث لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة، في هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه، إذ القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات.

ونظرية الضرورة ليست مقصورة على القانون الإداري، ولكنها نظرية عامة شاملة تعتمد على جميع فروع القانون: فالقانون الدولي العام يبيح للدولة في حالة الضرورة أن نقوم بأعمال يحرمها القانون في الأحوال العادية، والقانون الدستوري يسمح للسلطة التنفيذية في تلك الحالة أن تبرم تصرفات هي في طبيعتها غير دستورية، وقانون العقوبات يعفي الأفراد من العقوبة في حالة الضرورة[1].

"وحالة الضرورة هنا لا توجد وفقا لما قرره القضاء الفرنسي إلا إذا وجد خطر جسيم وعلى أقصى درجة من الاستعجال يهدد النظام العام ويلتزم التدخل الفوري والسريع للإدارة"[2].

وقد أورد مجلس الدولة المصري عدة شروط في حكمه الصادر في 1961/07/26 ليزيد عمل الإدارة في حالة الضرورة ومنها:

- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الصحة، الأمن والسكينة).
- أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، لأن الأصل ألا تستعمل الإدارة في أداء واجبها إلا الوسائل التي وضعها القانون بين يديها.
- أن تكون الإدارة في تدخلها لتحقيق المصلحة العامة وحدها، فإذا ما اتخذت من التنفيذ الجبري وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوبا بعيب الانحراف[3].

---

[1]- د. محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 637.

[2]- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، التعريف والمقومات، النفاذ والاستقصاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 438.

[3]- د. محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 640.

– يجب أن لا تضحي مصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة، ومقتضى هذا الشرط ألا تتعسف الإدارة في إجراءات وأن تراعي التبصر والاحتراس[1].

أما من حيث حالة الضرورة في التشريع الجزائري فنجد حالات نص عليها الدستور وحالات أخرى في نصوص متفرقة.

أولا: حالة الضرورة في الدستور الجزائري

أوكل الدستور مهمة المحافظة على كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا لرئيس الجمهورية لذا وتحقيقا لهذا الغرض أجاز له الدستور تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية والحرب.

أ/ حالة الطوارئ والحصار

حيث نصت المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16–01: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"[2].

إن الهدف من إقرار حالة الطوارئ هو المحافظة على الأمن العام بما يتضمنه هذا المصطلح من معنى واسع، ونظرا لما تنطوي عليه حالة الطوارئ من خطر بالنسبة للحريات العامة أخضع المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود وضوابط موضوعية وأخرى شكلية.

---

[1]– د. محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 641.

[2]– المادة 105 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16–01 السابق الذكر.

*** القيود الموضوعية**

– **الضرورة الملحة:** وتتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله اعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية.

– **تقييد المدة:** من هنا وجب تقييد المدة، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحية تحديد المدة التي يتضمنها المرسوم الرئاسي، فإن تحديد المدة مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه[1].

أما القيود الشكلية فهي:

– اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

– استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

– استشارة الوزير الأول.

– استشارة رئيس المجلس الدستوري.

أما حالة الحصار فقد ذكر المؤسس الدستوري حالة الحصار مع حالة الطوارئ في نص واحد هو نص المادة 105 وأخضعهما كما رأينا لقيود موضوعية وشكلية واحدة[2].

ب– الحالة الاستثنائية

حيث نصت المادة 107 من نفس الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

ولا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا[3].

---

[1]– د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة طبع، ص 95.

[2]– المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3]– المادة 107 من نفس الدستور.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها.

ومن المادة السالفة الذكر يتضح أن هذه الحالة هي الأخرى ترد عليها قيودا موضوعية وأخرى شكلية.

* **القيود الموضوعية:** تتمثل في الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

* **القيود الشكلية:** أوجب المؤسس الدستوري استشارة وسماع بعض الأشخاص والمؤسسات هي:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المجلس الدستوري.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- الاستماع إلى مجلس الوزراء[1].

وإلى جانب تطبيق نطاق الحريات العامة وتوسيع سلطات الرئيس فإن الحالة الاستثنائية يترتب عليها وجوبا اجتماع البرلمان بغرفتيه ولعل الحكمة من ذلك تبدو واضحة في تمكين المؤسسة التشريعية من متابعة الأوضاع وإقرار التوصيات المناسبة بشأنها، وتنتهي الحالة الاستثنائية بزوال دوافعها ومسبباتها[2].

ثانيا: حالة الضرورة في قانوني (الولاية والبلدية)

أ/ القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

حيث نصت المادة 19 منه: "يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية".

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1]- المادة 107 من الدستور السابق الذكر.

[2]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

[3]- المادة 19 من القانون 11-10 السابق الذكر.

كما يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالات معينة حددها القانون بموجب المادة 46 من نفس القانون[1].

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وفقا لنص المادة 47 من القانون أعلاه[2].

كما نصت المادة 51: "أن الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية، وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية"[3].

ونصت المادة 2/89 و3 على أنه: "في حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الإشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع لاسيما المتعلق بحماية التراث"[4].

وفي المادة 90 حيث نصت: "أنه في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم، كما يمكنه القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[5].

وجاء في المادة 93: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[6].

---

[1]- المادة 46 من قانون البلدية السابق الذكر.

[2]- المادة 47 من نفس القانون.

[3]- المادة 51 من نفس القانون.

[4]- المادة 89 من نفس القانون.

[5]- المادة 90 من نفس القانون.

[6]- المادة 93 من نفس القانون.

ب/ القانون 12-07 المتعلق بالولاية

حيث نصت المادة 48 منه: "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلافات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- في حالة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب"[1].

"ويكون هذا الحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وفقا لنص المادة 47 من القانون أعلاه"[2].

يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.

كما نصت المادة 119: "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها"[3].

ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به، كما توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 وفقا لنص المادة 118 من قانون الولاية[4].

الفرع الثالث: عدم وجود آلية قانونية للإجبار على التنفيذ

أي عدم النص على الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معينة[5]:

تدل الدراسة المقارنة على الوضع التالي:

أ- **في فرنسا:** هذه الحالة واردة، نظرا لعدم وجود نص عام يقرر الجزاءات، كما أكدت ذلك محكمة التنازع منذ 1902.

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[2]- المادة 47 من نفس القانون.

[3]- المادة 119 من نفس القانون.

[4]- المواد 117-118 من نفس القانون.

[5]- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 114.

ب- في مصر: حالة غير واردة نظرا لوجود نص عام في قانون العقوبات المصري هو نص المادة 250 التي تنص على توقيع العقوبات الجزائية على المخالفين للوائح والقرارات التي لا تتضمن جزاء على مخالفتها[1].

ج- في الجزائر: حالة غير واردة، بناء على وجود نص في قانون العقوبات هو نص المادة 459 والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة من السلطات الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"[2].

إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها، فقد أباح القضاء الفرنسي للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة احترام النصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون.

والإدارة هي المكلفة بتنفيذه، وواضح أن القضاء في فرنسا لا يجيز للإدارة في هذه الحالة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر إلا لأعمال حكم القانون، لا لتحقيق أغراض خاصة، وهذا يقتضي أن يكون الأفراد قد خرجوا على حكم القوانين واللوائح، ولم تتضمن تلك التشريعات جزاء على مخالفتها[3].

كما أن مخالفة الأفراد لقانون لم يتضمن عقوبات على مخالفته، وهنا سنكون أمام أحد الأمرين:

الأول: وهو الغالب، أن تكون الإدارة قد أصدرت لائحة تنفيذية لتطبيق أحكام القانون، وهنا نعود إلى الحالة التي تم شرحها.

الثاني: أن يكون القانون بغير حاجة إلى لائحة تنفيذية، وهي حالة نادرة، وهناك لاشك في حق الإدارة في الالتجاء إلى التنفيذ المباشر ولكن استنادا إلى حالة الضرورة، لأنها ملزمة بإجبار الأفراد على احترام القانون.

---

[1]- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 115.

[2]- المادة 459 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3]- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 636.

وعدم وجود وسيلة قانونية منظمة لحمل الأفراد على تنفيذ هذا الواجب يجعل الإدارة أمام حالة الضرورة، فخولها الالتجاء إلى التنفيذ المباشر[1].

المطلب الثاني: التنفيذ القضائي

تلجأ الإدارة العامة إلى طريق القضاء للتنفيذ قراراتها، وذلك بمقتضى رفع دعاوي أمامه لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية[2]، اعتبارا من أن الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية عملا بالمادة 50 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني[3].

وهذا هو الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإدارية التي لا يجوز الالتجاء في تنفيذها إلى الطريق المباشر على التفصيل السابق، والتي يرفض الأفراد الخضوع لأحكامها اختيارا، فحينئذ تلجأ الإدارة إلى القضاء ويأخذ هذا الطريق صورتين هما:

الفرع الأول: الدعوى الجزائية

الفرع الأول: الدعوى المدنية

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 637.

[2]– د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 116.

[3]– المادة 50 من الأمر 75–58 المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، (الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007).

الفرع الأول: الدعوى الجزائية

يجوز للإدارة في حالة امتناع الشخص عن تنفيذ قرارها أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري للفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 459 من قانون العقوبات[1].

وذلك في حالة ما إذا نص القانون على عقوبة جنائية كجزاء لمخالفة قرار إداري ما، ففي هذه الحالة تكون إقامة الدعوى الجنائية هي وسيلة إجبار الأفراد على احترام القرارات الإدارية، وهذه الطريقة مسلم بها في فرنسا ومصر، وعليها نصت المادة 380 من قانون العقوبات المصري، وكانت تقابلها المادة 395 من قانون العقوبات حيث تقول: "من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازي بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها، فإذا كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها"[2].

وإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما، يجازي من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها، وإذا كانت العقوبات هنا محددة بعقوبة المخالفات – في الحدود الواردة في المادة – فإن للإدارة في بعض الحالات أن تضمن قراراتها عقوبات أشد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 126 لسنة 1958 حيث تقول: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من خالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها"[3].

إن الأوامر هي قرارات إدارية أجاز المشرع أن تضمنها السلطة العامة ومهما كانت العقوبة المقررة لمخالفة القرار، فإن على الإدارة أن تقتنع برفع الدعوى الجنائية، ولا تستطيع أن تستبدل بها التنفيذ المباشر، إذا قدرت أن العقوبة تافهة وغير رادعة، لأن

[1]– د. عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 207.

[2]– د. محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 647.

[3]– د. محمد سليمان الطماوي، نفس المرجع، ص 648.

سبيل ذلك هو تعديل التشريع بتشديد العقوبة، وهكذا يمكن القول بأن طريق الدعوى الجنائية هي الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإدارية[1].

كما أن الدعوى الجنائية مقبولة في كل الحالات حتى ولو لم ينص عليها في القرار المراد تنفيذه[2].

أما في التشريع الجزائري فالنصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية جراء عدم تنفيذ القرارات من خلال الأحكام الجزائية التي تتضمنها، والتي تخول للإدارة رفع دعاوي أمام القضاء الجنائي.

*** أمثلـــــة:**

- نصت المواد من 85 إلى 107 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد[3].

- ونصت المادة 152 من المرسوم الرئاسي 02-250 على ما يلي: "يعرض عدم احترام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[4].

- وكذا المادة 174 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود"[5].

- أما المادة 09 من القانون رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات بما يلي: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 04 بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03)

---

[1]- د. محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 649.

[2]- د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 431.

[3]- المواد من 85-107 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، (الجريدة الرسمية، عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004).

[4]- المادة 152 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بالصفقات العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002).

[5]- المادة 174 من القانون 05-12 المعدل والمتمم بالأمر 09-02 السابق الذكر.

سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

تصادر منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[1].

– والمادة 35 من القانون 07–06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء بما يلي: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

– كما نصت المواد من 38 إلى 44 من القانون رقم 11–02 المتعلق بالمجالات المحمية على: "أحكام جزائية في حالة مخالفة هذا القانون تتراوح من ستة (06) أشهر إلى سنة (01)"[3].

– كما جاء في المادة 143 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالتجاوزات المرخصة في مجال الساعات الإضافية، كما هو محدد في المادة 31 من هذا القانون، بغرامة مالية من ألف دينار (1.000 دج) إلى ألفي دينار (2.000 دج) حسب عدد العمال المعنيين"[4].

وحتى في حالة عدم النص مباشرة على العقوبات الجنائية، فإن المادة 459 من قانون العقوبات نص على عقوبات جزائية[5].

---

[1]– المادة 09 من القانون 06–05 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، (الجريدة الرسمية، عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006).

[2]– المادة 35 من القانون 07–06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، (الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007).

[3]– المواد من 38 إلى 44 من القانون 11–02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، عدد 13 المؤرخة في 18 فبراير 2011).

[4]– المادة 143 مكرر من القانون 90–11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97–07 المؤرخ في 01 يناير سنة 1997، المتعلق بعلاقات العمل، (الجريدة الرسمية، عدد 03 المؤرخة في 1997/01/12).

[5]– د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

طرح سؤال في فرنسا "هل يجوز للإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني لاستصدار حكم بإلزام الأفراد باحترام قرار إداري؟"

طرح هذا السؤال على الباحثين في فرنسا، وانقسمت بصدده المحاكم القضائية حتى وقت قريب لاسيما فيما يتعلق بقرارات الاستيلاء على أماكن السكنى، فقد لجأت الإدارة إلى القضاء المستعجل للحصول على حكم بطرد السكان الذين رفضوا إخلاء المساكن المستولى عليها، وصدرت أحكام متعارضة في هذا الخصوص.

فمنها ما تعرض للموضوع ومنها ما قضى بعدم الاختصاص، وأخيرا استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز سلوك الإدارة للطريق المدني بقصد الحصول على أحكام بإلزام الأفراد باحترام القرارات الإدارية[1].

وبمقتضى هذه الدعوى تلجأ الإدارة إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري[2].

وفي مصر لا يوجد ما يمنع من استعمال هذه الدعوى كوسيلة لإجبار الأفراد على تنفيذ قرارات الإدارة، إذ الأصل أن الإدارة هي التي تقرر مناسبة استعمال وسائلها الاستثنائية في التنفيذ الجبري المباشر أو النزول من استعمال هذه الامتيازات.

ولكن ليس من الحق ذاته في استعمالها، لتسلك سبيل التقاضي العادي، إذ قدرت حسب ظروف الحال أن ذلك أكثر ملائمة، بل أن في الالتجاء إلى القاضي العادي ضمان أكبر للأفراد ولحرياتهم بالنسبة لطريق التنفيذ المباشر، قد يكون أيضا أكثر فعالية بالنظر إلى تفاهة العقوبة الجنائية[3].

ومن ثم فإن الإدارة في مصر تستطيع أن تلجأ إلى الأحكام المدنية للحصول على أحكام بإلزام الأفراد باحترام قرار إداري، لأنه لا مانع قانون يحول دون ذلك، بل على العكس هناك مزايا تؤيد هذا الرأي منها.

---

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 648.

[2]– د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 431.

[3]– د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 589.

أ- هذا الطريق أدى إلى احترام الحقوق والحريات الفردية، لأنه يسمح للإدارة بأن تلجأ إلى القضاء كالأفراد تماما بشأن تنفيذ قراراتها.

ب- هذا الطريق أسلم للإدارة، لأنه يجنب الإدارة كل مسؤولية في تنفيذ قراراتها، فالتنفيذ المباشر كما ذكرنا هو حق للإدارة تجريه على مسؤوليتها وقد يكون سببا في الحكم عليها بالتعويض إذا لجأت إليه في غير حالاته[1].

ج- أن العقوبات الجزائية قد تكون تافهة بدرجة كبيرة مما يشجع الأفراد على عدم احترام القرارات الإدارية، وحينئذ يكون من المصلحة أن تتمكن الإدارة من الالتجاء إلى القضاء المدني للحصول على حكم بإلزام الأفراد باحترام القرارات الإدارية، وإرغامهم على ذلك عن طريق تنفيذ الحكم القضائي.

د- إن تخويل الإدارة حق الالتجاء إلى الطريق الأصيل، وهو طريق القضاء المدني، وإذا كان المشرع يجعل امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية في بعض الحالات جريمة جنائية، فلا علاقة لذلك بالدعاوى المدنية، فالأولى تستهدف العقاب، أما الثانية فترمي إلى تنفيذ موضوع القرار[2].

أما في الجزائر الالتجاء فقها وقضاء هو إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى القضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها[3].

وجاء في قرار مجلس الدولة رقم 6460 الصادر بتاريخ 2002/09/23 ع. س/ ولاية الجزائر، حيث جاء فيه ما يلي: "... وإنه زد على ذلك فإن السيد ع. س أخرج من الأمكنة من طرف الدرك الوطني وأعوان إقامة الساحل بناء على تسخير الوالي، غير قانوني في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات بالإخراج"[4].

---

[1]- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 650.

[2]- د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 651.

[3]- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 160.

[4]- قرار رقم 6460 الصادر بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 03، ص 89.

وجاء في قرار آخر رقم 80864 الصادر بتاريخ 1992/02/23 في قضية (م. م) ضد والي ولاية بجاية ومن معه، وجاء في الموضوع: الحكم بالطرد من سكن وظيفي.

"المبدأ: إن السكن الوظيفي الممنوح للشخص لضرورة المصلحة يكون مؤقتا وأن القاضي الاستعجالي في هذه الحالة يكون مختصا لأن دفع الإدارة بإسكان المستفيد الجديد من المنصب يعتبر حالة مستعجلة، حيث في دعوى الحال، فإن النزاع يتعلق بسكن وظيفي منح لموظف في الدولة بموجب مقرر وليس بناء على مجرد عقد.

وأنه بناء على توازي الأشكال فإنه مقرر وضع حد لامتياز السكن.

وأنه كان عليه مغادرة الأمكنة تنفيذا للمقرر[1]".

– وفي القرار رقم 19341 الصادر بتاريخ 2005/11/15

في قضية: أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد: (ف. أ) ومن معه

جاء في الموضوع: نفاذ القرارات الإدارية

"**المبدأ:** القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها.

حيث أن القرار الإداري الولائي رقم 402 المؤرخ في 1997/12/15 المتضمن إسقاط حقوق المستأنفين من العضوية بالمستثمرة الفلاحية تم تأييده بالقرار المصدر به في الجلسة العلنية بتاريخ 2005/11/15 من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة"[2].

وبمقتضى هذه الدعوى أي (الدعوى المدنية) تلجأ الإدارة إلى القاضي المدني مثلها مثل الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري، إذ أن الأصل في الإدارة هي التي تقرر مناسبة استعمال وسائلها الاستثنائية في التنفيذ الجبري المباشر، أو النزول عن استعمال هذه الامتيازات[3].

ولكن ليس في الحق ذاته في استعمالها، لتسلك سبيل التقاضي العادي، إذا قدرت حسب ظروف الحال أن ذلك أكثر ملائمة، بل الالتجاء إلى القاضي العادي ضمانا أكبر للأفراد ولحرياتهم بالنسبة لطريق التنفيذ المباشر، وقد يكون أكثر فعالية بالنظر لبساطة العقوبة الجزائية.

---

[1]– قرار رقم 80864 الصادر بتاريخ 1992/02/23، نشرة القضاة، 1997، العدد 52، ص 140.

[2]– قرار رقم 19341 الصادر بتاريخ 2005/11/15، مجلة مجلس الدولة، 2005، العدد 07، ص 133.

[3]– محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 431.

المبحث الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري للقرار الإداري

لقد منح المشرع الجزائري عدة وسائل للإدارة للقيام بتنفيذ قراراتها الإدارية، وفي حالة تعذر عليها التنفيذ الاختياري، تلتجئ إلى وسائل التنفيذ الجبري.

ولقد أخذنا عدة تطبيقات للتنفيذ الجبري للقرار الإداري سواء في مجال البناء والتعمير، أو في مجال الوظيفة العمومية، أو في مجال الضرائب، وهناك عدة تطبيقات أخرى، ولكن اكتفينا بهذه التطبيقات التي توضح كيفية قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها جبرا على الأفراد، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال البناء والتعمير

المطلب الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال الضرائب

المطلب الثالث: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال الوظيفة العمومية

المطلب الأول: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال البناء والتعمير

وفقا لنص المادة 96 من القانون 11-10: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات ومن بين هذه القرارات، قرار هدم بناء فوضوي"[1].

الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرار هدم بناء

أولا: الإجراءات المتبعة لإصدار قرار الهدم

وفقا لما نصت عليه المادة 76 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث نصت على أنه: "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء"[2].

ومن خلال نص المادة أعلاه، أن لإنجاز أي بناء والشروع في أشغال البناء، فالمعني عليه إظهار رخصة البناء للأعوان المؤهلين (أعوان الرقابة).

وفي حالة قيام الأعوان المؤهلين بمهامهم الرقابية للأماكن الممنوع البناء عليها والمخصصة لقطاعات عامة يقومون بـ:

أ- تحرير محضر المعاينة

يتم تحرير محضر معاينة مخالفة للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير أو بمحضر إنجاز أشغال بناء دون رخصة من السلطات المحلية[3].

وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بقولها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من:

- مفتشي التعمير.
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية"[4].

---

[1]- المادة 96 من القانون 11-10 السابق الذكر.

[2]- المادة 76 من القانون 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير (الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990).

[3]- أنظر الملحق رقم 01.

[4]- المادة 76 مكرر من القانون 29/90 السابق الذكر.

كما نصت المادة 386 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بانه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس"[1].

ونصت المادة 76 مكرر 2 بأنه: "عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانون بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق في وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف".

يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف، يسجل ذلك في المحضر في كل الحالات، ويبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس[2].

ب- إرسال محضر المعاينة

بعد تحرير محضر المعاينة إما من طرف عون فرقة المتابعة والتحقيق المؤهل قانونا والممثل لمديرية التعمير، وإما من طرف قوات شرطة العمران وحماية البيئة، حيث نصت المادة 76 مكرر 04 على أنه: "عندما ينجز البناء دون رخصة يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة"[3].

ج- مهلة إصدار قرار الهدم

وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 في فقرتها الثانية بقولها: "في هذه الحالة ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة".

من خلال نص المادة فإن أجل إصدار القرار هو ثمانية (08) أيام من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة.

---

[1]- المادة 386 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2]- المادة 76 مكرر 02 من القانون 29/90 السابق الذكر.

[3]- المادة 76 مكرر 04 من نفس القانون.

ثانيا: صدور قرار الهدم

حسب نص المادة 76 مكرر 2/4 فإن الشخص المختص بإصدار قرار هدم البناء هو رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (08) أيام[1].

ومن خلال نص المادة أعلاه فإن قرار الهدم ينبى على إجراءات خاصة وفقا للقانون 90-29[2].

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 3/86 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقولها: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد:

- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها"[3].

كما نصت المادة 76 مكرر 04 في فقرتها الثالثة (03) بأنه: "عند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما"[4].

وفي هذه الحالة من خلال نص المادة، نلاحظ أن الوالي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصدر قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى (30) يوما.

وهو ما نصت عليه المادة 101 من القانون 11-10 بقولها: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار"[5].

---

[1]- المادة 76 مكرر 02/04 من القانون 29/90 السابق الذكر.

[2]- أنظر الملحق رقم 02.

[3]- المادة 3/86 من القانون 11-10 السابق الذكر.

[4]- المادة 76 مكرر 03/04 من القانون 29/90 السابق الذكر.

[5]- المادة 101 من القانون 11-10 السابق الذكر.

الفرع الثاني: تنفيذ أشغال الهدم

أولا: إرسال دعوات إلى أعضاء اللجنة

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال دعوات للحضور لأعضاء اللجنة ويحدد في هذه الدعوة اليوم وساعة الحضور، لتنفيذ قرارات الهدم، مع ملاحظة حضوركم ضروري وأكيد[1].

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- النائب المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير.
- ممثل أملاك الدولة.
- ممثل قسم التعمير والهندسة المعمارية والبناء.
- ممثل الوكالة العقارية.
- عون فرقة المتابعة والتدقيق ممثل لمديرية التعمير.
- مسؤول المستودع البلدي.
- ممثل أمن الدائرة.
- ممثل رئيس الدائرة.
- ممثل القسم الفلاحي.
- ممثل الشعبة التقنية للغاز.
- ممثل الشعبة التقنية للكهرباء.
- مسؤول الجزائرية للمياه.
- ممثل مقاطعة الغابات.

ثانيا: محضر تنفيذ قرارات الهدم

بعد حضور أعضاء اللجنة بمكتب السيد النائب المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير، يتوجهوا إلى مكان عملية الهدم لتنفيذ أشغال الهدم[2].

---

[1]- أنظر الملحق رقم 03.

[2]- أنظر الملحق رقم 04.

ولقد نصت المادة 76 مكرر 4/4 بقولها: "تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المتخذة من قبل الوالي".

يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية[1].

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسخير القوة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 2/93 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: "... يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[2].

في حالة تعذر تنفيذ قرار الهدم ومعارضة المخالف له يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال دعوة إلى محافظ الشرطة رئيس أمن الدائرة، وكذا برقية خاصة لتسخير القوة العمومية[3].

يحدد فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي يوم وساعة تنفيذ قرارات الهدم.

وفي حالة وجود أماكن شاغلة حالت دون تنفيذ قرارات الهدم يحال أصحابها على العدالة.

---

[1]- المادة 76 مكرر 04/04 من القانون 29/90 السابق الذكر.

[2]- المادة 02/93 من القانون 11-10 السابق الذكر.

[3]- أنظر الملحق رقم 05.

الفرع الثالث: رفع دعوى قضائية

أولا: الجهة المختصة

ترفع دعوى قضائية ضد المعارضين لتنفيذ قرارات الهدم والذي لهم مصلحة في ذلك، وتكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 82 من القانون 11-10[1].

ترفع دعوى بإخلاء الأماكن والهدم وتكون أمام المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[2].

ثانيا: القاضي المختص

ترفع الدعوى القضائية أمام قاضي الاستعجال، وفقا لنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق"[3].

كما نصت المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية"[4].

---

[1]- المادة 82 من القانون 11-10 السابق الذكر، حيث نصت على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها ...".

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008).

[3]- المادة 921 من نفس القانون.

[4]- المادة 923 من نفس القانون

وعند صدور حكم من المحكمة الإدارية يلزم المدعى عليه بهدم البناية المشيدة بطريقة غير قانونية مرفوق بالصيغة التنفيذية، وفقا لما نصت عليه المادة 601 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثالثا: تنفيذ القرار القضائي بواسطة المحضر القضائي

بعد صدور حكم من المحكمة الإدارية يلزم المدعى عليه بإخلاء السكن الفوضوي لتمكين البلدية من تنفيذ قرار الهدم، ممهور بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من القانون أعلاه.

تتوجه الجهة المعنية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله القانوني للمحضر القضائي من أجل طلب تنفيذ حكم الإخلاء وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بقولها: "يتولى المحضر القضائي تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ..."[2].

فيقوم المحضر القضائي بتبليغ المعني بالحكم وإلزامه بإخلاء السكن في مدة خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل وهو ما نصت عليه المادة 625 من القانون 08-09 السابق الذكر بقولها: "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ"[3].

وبعد تحرير محضر الامتناع، يحول إلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة، لطلب تسخير القوة العمومية للقيام بعملية التنفيذ بإخلاء المسكن، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتهديم المسكن وفقا للنصوص السابقة الذكر.

---

[1]- المادة 601 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2000 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006).

[3]- المادة 625 من القانون 08-09 السابق الذكر.

ولقد أخذنا بعض قرارات مجلس الدولة ومنها:

– القرار رقم 3408 الصادر بتاريخ 2001/11/06

قضية (ش. س) ضد بلدية قسنطينة وبلدية عين أسمارة.

الموضوع: البناء – رخصة البناء – البناء دون رخصة – رخصة الترصيف – لا تعد رخصة بناء – للبلدية صلاحية – هدم البناء بدون رخصة.

المبدأ: متى كان البناء المشيد أنجز بدون رخصة، أن من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه.

– حيثيات هذا القرار: صدور قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتم رفع دعوى قضائية بإلغائه، فصدر حكما برفض الدعوى لأن المدعي ليس مالكا للقطعة الأرضية، وقام بإنجاز البناية بدون رخصة ثم استأنف الحكم الصادر ضده وتم تأييده من طرف مجلس الدولة[1].

المطلب الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال الضرائب

جاء المشرع الجزائري بعدة إجراءات لتحصيل الضرائب من طرف المعنيين بالضريبة من خلال اعتماد طرق عدة لتحصيلها.

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الضريبي

أولا: إصدار الجداول وتحصيلها

1– نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ وزير المالية أو ممثله.

2– يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجداول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة.

3– عندما تلاحظ خطأ في صياغة الجداول[2]، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات[3].

---

[1]– قرار رقم 3408، الصادر بتاريخ 2001/11/06، مجلة مجلس الدولة 2002، العدد 01، ص 139.

[2]– أنظر الملحق رقم 01.

[3]– المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما نصت عليه كذلك المادة 183 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002[1].

والمقصود بالضرائب المباشرة هي تلك الضريبة التي تفرض على المال مباشرة بمعنى أن أساسها أو وعائها المال (رأس مال دخل أو أشخاص) وتشمل الضرائب التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الضريبة على أرباح الشركات.

ثانيا: الإنذارات والجداول

نصت المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: "يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ويبين هذا الإنذار"[2].

زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل، ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محرر سلفا وترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم.

نلاحظ من خلال نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية وهي نفسها نص المادة 184 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، أن قابض الضرائب يرسل إنذارا[3]، إلى كل مكلف بالضريبة لتسديد التزاماته.

---

[1]- المادة 183 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001).

[2]- المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر.

- وهي نفسها المادة 184 من القانون رقم 01-21 السابق الذكر.

[3]- أنظر الملحق رقم 02.

الفرع الثاني: ممارسة المتابعات

وفقا لما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية وكذا نص المادة 185 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 على أنه: "تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية والبيع، غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة"[1].

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الإجراءات الردعية (الغلق المؤقت، الحجز، البيع).

بعد إصرار المدين على عدم مثوله أمام القباضة لتسوية وضعيته الجبائية تلجأ القباضة وبالتحديد مصلحة المتابعة بإجراءات ردعية.

أولا: الغلق المؤقت

لقد نصت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية وهي نفسها المادة 186من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002[2] على أنه: "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر".

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

---

[1]- المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر.

- وهي نفسها المادة 185 من القانون رقم 01-21 السابق الذكر.

[2]- المادة 146 من نفس قانون الإجراءات الجبائية.

- وهي نفسها المادة 186 من القانون رقم 01-21 السابق الذكر.

– كما جاء في القرار رقم 11010 الصادر بتاريخ 2003/11/18
قضية (ص. ي) ضد (م. ض) لولاية سكيكدة
الموضوع: ضرائب – تحصيل ضريبي – غلق إداري مؤقت – دين ضريبي ودين مدني
المبدأ: الغلق الإداري إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يعمل به عندما يكون الدين ذا طابع ضريبي وليس ذا طابع مدني.
– **حيثيات هذا القرار:** أن (م. ض) لولاية سكيكدة أصدرت قرارا إداريا بغلق المحل التجاري (مطعم وحانة).
استأنف (ص. ي) الحكم ويطلب إلغاءه كونه مشوب يغيب تجاوز السلطة مبررا ذلك بأنه يخص تحصيل دين مدني لصالح بلدية سكيكدة المؤجرة بواسطة قابض البلدية، وليس دين ضريبي. وتم إلغاء هذا القرار المستأنف[1].

ثانيا: الحجز

وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها السابعة بقولها: "... غير أنه إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو للتحلل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه"[2].

أما المادة 187 من القانون 01–21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وهي كذلك نفس المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية أنه: "في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي الحالات التي تحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل[3]، ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه"[4].

---

[1]– قرار رقم 11010 الصادر بتاريخ 2003/11/18، مجلة مجلس الدولة، 2004، العدد 05، ص 189.
[2]– المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر.
[3]– المادة 147 من نفس القانون.
[4]– أنظر الملحق رقم 03.

ثالثا: البيع

نصت المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه:

"1- يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه، غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة (10) أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته"[1].

كما نصت المادة 151 كذلك على أن البيع يجري بعد عشرة (10) أيام من إلصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة واسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع وعنوان مكتب القباضة.

ويرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأغلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي، غير أنه وفي حالة قصور المزادات يباع المحل التجاري بالتراضي.

كما نصت المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية على أن: "تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين إما على يد أعوان المتابعات وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد"[2].

يقوم بالبيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر.

---

[1]- المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر.

[2]- المادة 152 من نفس القانون.

– كما جاء أيضا في القرار رقم 3712 الصادر بتاريخ 2002/01/28
قضية (ل. ب) ضد إدارة الضرائب
الموضوع: الحجز والبيع لتحصيل الضريبة
المبدأ: عدم تسديد الديون لإدارة الضريبة، وطبقا للمادة 392 والمعدلة للمادة 34 من قانون المالية لسنة 1997 بإجراءات الحجز تم البيع لتحصيل الضريبة، وتمت وفق القانون.
حيث أن طلب المستأنف بإبطال إجراءات الحجز والبيع المنصبة على المحل التجاري تم رفضه من طرف مجلس الدولة[1].

المطلب الثالث: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال الوظيفة العامة

لحسن سير المرافق العامة لبعض الوزارات ومن بينها وزارة التربية الوطنية التي تعد إحدى الهيئات المهمة في الدولة ومن خلال خلق جو من النشاط لدى المسؤول صدرت نصوص قانونية تنظيمية حددت بكل دقة ووضوح وعلى سبيل الحصر الموظفين الذين يحق لهم بصفة آلية مقررات الاستفادة من السكن الوظيفي الإلزامي لضرورة الخدمة الملحة.

الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرار إخلاء سكن وظيفي

أولا: الإجراءات المتبعة لإصدار قرار الإخلاء

لإصدار قرار إخلاء سكن وظيفي لابد من اتباع عدة إجراءات والمتمثلة في:

أ/ قرار منح السكن الوظيفي

بعد منح الموظف المعني بمقرر منح سكن وظيفي إلزامي لضرورة الخدمة الملحة وليكن مثلا موظف في التربية يصدر مدير التربية مقرر لمنح سكن وظيفي إلزامي[2].

وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89–10 يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن على أنه: "يكون منح المساكن التي تملكها الدولة أو تنتفع بها ناتجا

[1]– قرار رقم 3712 الصادر بتاريخ 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد خاص، ص 70.
[2]– أنظر الملحق رقم 01.

عن مقرر يصدره رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في الولاية، بعد استشارة المسؤول الذي وضع العون المستفيد تحت سلطته"[1].

كما نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أن: "يكون منح المساكن التي تحوزها المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ناتجا عن مقرر يصدره مدير المؤسسة ويؤشره رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة في الولاية المختصة إقليما"[2].

كما نصت المادة 12 من المرسوم السابق والتي تنص على أنه: "تكون هناك ضرورة الخدمة الملحة في الحالتين الآتيتين:

– إذا كان العون لا يستطيع إداء خدمته دون أن يكون ساكنا في العمارة التي يمارس فيها وظائفه، أو في عمارة ملحقة بها، وكان حضوره مطلوبا ليلا ونهارا.

– إذا كان العون يشغل منصب سلطة يقتضي تبعات خاصة ويترتب عليه استعداد دائم دون أن يكون مع ذلك ساكنا في أماكن عمله"[3].

ولقد حدد المنشور الوزاري رقم 2001/122 المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول الحق في امتياز السكن لضرورة الخدمة الملحة.

وهم الموظفون المبينون أدناه الذين يسكنون حيث يعملون فقط لكونهم ملزمون بالحضور الدائم وهم:

1/ رئيس المؤسسة (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

2/ نائب مدير الدراسات.

3/ المسير المالي في المتوسطات والثانويات.

4/ مستشار التربية في المتوسطات والثانويات.

5/ الحاجب[4].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89–10 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن (الجريدة الرسمية، عدد 159، المؤرخة في 08 فبراير 1989).

[2]– المادة 04 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 12 من نفس المرسوم.

[4]– المنشور الوزاري رقم 2001/122 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول الحق في امتياز السكن لضرورة الخدمة الملحة.

ب- مقرر إلغاء الاستفادة من السكن الوظيفي

قد ينقطع العمل إما باستقالة شاغل السكن الوظيفي وإما بالتقاعد وإما بوفاة المستفيد، كما يتم نقل شاغل السكن إلى مؤسسة أخرى[1].

ثانيا: صدور قرار الإخلاء

بناء على قاعدة توازي الأشكال فإن الجهة المانحة للسكن هي المخولة قانونا بإصدار قرار يلغي الاستفادة من شغل السكن الوظيفي، وبناء على عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية يقوم مدير التربية بإصدار مقرر يتضمن إلغاء الاستفادة من السكن الوظيفي، كما نصت المادة 10 من المرسوم السابق على أنه: "يتعرض شاغلوا المساكن الذيم لا يثبتون حيازتهم سند امتياز اتخذ لفائدتهم لإجراء الطرد، بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنيتين ويلزم الشاغلون فضلا عن ذلك بدفع الإيجار المنصوص عليه في التنظيم المعمول به"[2].

وبناء على المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المتضمن تسيير السكنات الوظيفية الإلزامية، فإنه: تلغى الاستفادة فور إنهاء مهام المستفيد من المؤسسة وتعطى له مهلة ثلاثون (30) يوما للإخلاء التام للسكن[3].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

في حالة تعنت شاغل السكن الوظيفي الإلزامي بغير وجه حق وعدم إخلاءه للسكن الوظيفي الممنوح له لضرورة الخدمة الملحة.

يقوم المكتب المختص بمديرية التربية والمتمثل في: مكتب النشاط الاجتماعي وحفظ الصحة المدرسية في إعذار المعني.

---

[1]- انظر الملحق رقم 02.

[2]- المادة 10 من المرسوم 89-10 السابق الذكر.

[3]- المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995 المتضمن تسيير السكنات الوظيفية الإلزامية.

أولا: توجيه الإعذارات

أ/ الإعذار الأول

تقوم مديرية التربية بمراسلة المعني بإعذار أول تطلب منه إخلاء السكن الوظيفي تفاديا لكل إجراء إداري أو قضائي، وتدعوه لتسليم مفاتيح المسكن خلال مدة ثمانية (08) أيام[1].

بناء على عدة مناشير وزارية وهي:

- المنشور الوزاري رقم 1271/2614[2].
- المنشور الوزاري رقم 94/283[3].
- المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548[4].

ب- الإعذار الثاني

بعد الإعذار الأول وفي مدة ثلاثون (30) يوما، تقوم مديرية التربية بإرسال إعذار ثاني للمعني تطلب منه إخلاء السكن الوظيفي وتسليم مفاتيح السكن في مدة ثمانية (08) أيام[5].

بناء على المراجع المذكورة في الإعذار الأول وفي حالة عدم استجابة المعني لإخلاء السكن ترسل له إعذار أخير.

ج- الإعذار الأخير

ترسل مديرية التربية إعذار أخير لشاغل السكن الوظيفي يأتي في صياغته لنفس شكل الإعذار الأول والثاني ويحمل نفس المراجع المعتمدة عليها في إرسال الإعذارات في مدة ثمانية (08) أيام.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 03.

[2]- المنشور الوزاري رقم 1271/2614 المؤرخ في 1991/11/24 المتعلق بالسكنات الوظيفية التعليمية والتكوينية.

[3]- المنشور الوزاري رقم 94/283 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المتعلق بالتدابير الخاصة يتضمنه وضعيات السكنات الوظيفية الإلزامية.

[4]- المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 السابق الذكر.

[5]- أنظر الملحق رقم 04.

بعد إرسال الإعذارات وعدم استجابة شاغل السكن لكل هذه الطلبات المتضمنة إخلاء السكن الوظيفي الإلزامي وتسليم مفاتيح السكن إلى مكتب النشاط الاجتماعي وحفظ الصحة المدرسية[1].

تقوم مديرية التربية بتحويل الملف الخاص بالمعني إلى القضاء.

ثانيا: رفع دعوى قضائية

أ- الجهة المختصة

ترفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 800 من القانون 08-09[2] السابق الذكر بعريضة افتتاح دعوى إخلاء سكن وظيفي.

وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون بقولها: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"[3].

ب- القاضي المختص

ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع وفقا لنص المادة 815 من القانون السابق الذكر[4] مع مراعاة أحكام المادة 827.

وتفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها وإذا صدر حكم بإخلاء السكن الوظيفي ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة 601 من القانون 08-09 السابق الذكر[5].

ويكون التنفيذ عن طريق المحضر القضائي وفقا لنص المادة 12 من القانون 06-03 السابق الذكر، ويتم تبليغ المعني بالحكم وإلزامه بإخلاء المسكن في مدة خمسة عشر (15) يوما[6].

---

[1]- أنظر الملحق رقم 05.

[2]- المادة 800 من القانون 08-09 السابق الذكر.

[3]- المادة 14 من نفس القانون.

[4]- المادة 815 من نفس القانون.

[5]- المادة 601 من نفس القانون.

[6]- المادة 12 من القانون 06-03 السابق الذكر.

وفي حالة رفض الإخلاء، يحرر محضر امتناع ضده من طرف المحضر القضائي، ويحوله لوكيل الجمهورية للمحكمة المختصة بطلب منه لتسخير القوة العمومية لتنفيذ قرار إخلاء المسكن المشغول، وهنا نكون أمام تنفيذ جبري بواسطة المحضر القضائي.

– وجاء في القرار رقم 039120 الصادر بتاريخ 2007/04/24

قضية موظف (قاضي) ضد وزارة العدل

الموضوع: استفادة من سكن وظيفي – استقالة لاحقة – شغل بدون وجه حق – المس بضرورة استمرارية المرفق العام – الطرد – اختصاص القضاء الاستعجالي.

المبدأ: إن الموظف الذي يحتل سكنا بحكم وظيفته يعد شاغلا له بدون وجه حق فور انتهاء مهامه.

حيثيات هذا القرار: متابعة القاضي من طرف وزارة العدل على أساس الطرد من السكن الوظيفي الممنوح له سنة 1987 عندما كان قاضي بمجلس قضاء تبسة.

صدر ضده حكم بالطرد من السكن واستأنف الحكم وتم تأييده من طرف مجلس الدولة[1].

[1]– قرار رقم 039120 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، 2009، العدد 09، ص 127.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري منح الإدارة عدة آليات قانونية لتنفيذ قراراتها الإدارية جبرا في مواجهة الأفراد، ويكون هذا التنفيذ إداري مباشر ويظهر في عدة صور إما بالإجازة القانونية ولا تكون إلا بنص قانوني، أو في حالة الضرورة مثل حالة الحصار والطوارئ، أو في حالة عدم وجود آلية قانونية للإجبار أي في حالة عدم وجود نص قانوني ينص على عقوبة، حينئذ يحق للإدارة تنفيذ قراراتها بقوة القانون.

أما التنفيذ القضائي فيتمثل في الدعوى الجزائية مثل تسليط عقوبة بالحبس والغرامة على المخالف لتنفيذ القرار جبرا، أو في شكل دعوى مدنية مثل رفع دعوى مدنية لإخلاء سكن وظيفي، تلزم شاغله بالطرد وتسليم المفاتيح.

ولقد قمنا بتناول بعض التطبيقات للتنفيذ الجبري لبعض المجالات موضحين كيفية تنفيذ القرارات الإدارية جبرا على المخاطبين بها في التشريع الجزائري.

الخاتمة

الخاتمـة

وفي ختام هذه الرسالة ينتهي بنا القول إلى أن الإدارة تملك وسائل قانونية لتقوم بعملها على أحسن ما يرام وتضمن السير الحسن للمرافق العامة بانتظام، ومنح القانون الإدارة سلطة إصدار القرارات، كما منحها عدة آليات لتنفيذ قراراتها في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدهم طوعا، ويفترض صدور القرار سليما من طرف الإدارة حتى يتم تنفيذه مباشرة من لحظة صدوره دون اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لتنفيذه، ويكون تنفيذه طوعا.

إلا أنه في بعض الحالات يمتنع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية المخاطبين بها، وهو ما يلزم تحرك الإدارة واستعمال الوسائل القانونية التي منحها إياها المشرع.

وتكون هذه الوسائل إما آليات إدارية وتتمثل في التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية، كما هو الحال في تنفيذ قرار هدم بناء فوضوي، فيستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي مصدر قرار الهدم، آلية التنفيذ الجبري من قانون البلدية والقوانين المكلمة له في إطار عمله لأنه يتمتع بصفة الضبطية القضائية.

كما يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة استحالة التنفيذ الجبري المباشر لإخلاء سكن لأنه لا يملك آلية إخلاء سكن وظيفي جبرا وتبقى من اختصاص القضاء الإداري وحده.

أما في مجال الوظيفة العمومية مثلا لا يمكن لمدير التربية المانح لقرار سكن وظيفي إلزامي، إجبار الموظف شاغر الساكن بإخلاءه، وإنما يتم إعذاره لثلاث (03) مرات متتاليات وفي حال الامتناع من إخلاء السكن وتسليم المفاتيح، يقوم مدير التربية برفع دعوى إخلاء السكن أمام المحكمة الإدارية المختصة وبصدور حكم الإخلاء يتم تنفيذه عن طريق المحضر القضائي، لأن مدير التربية لا يملك الوسائل الإدارية لإخلاء السكن وإنما القضاء الوحيد المخول بالإخلاء.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- **من حيث شروط التنفيذ**

1- أن التنفيذ الجبري للقرار الإداري استثناء عن الأصل العام والمتمثل في التنفيذ الاختياري.

2- أن التنفيذ الجبري يكون وفقا لشروط معينة، تم ذكرها على سبيل الحصر، وإلا اعتبر التنفيذ الجبري انتهاك للحقوق والحريات.

3- لا تقوم الإدارة بتنفيذ قراراتها جبرا إلا في حالة استحالة التنفيذ الاختياري.

- **من حيث التنفيذ الإداري المباشر**

1- التنفيذ الجبري للقرار الإداري يكون بآليات إدارية أولا.

2- يكون التنفيذ الجبري بإجازة قانونية أي بنص قانوني.

3- في حالة الضرورة تنفذ القرارات جبرا للحفاظ على النظام العام.

- **من حيث التنفيذ القضائي**

1- في حالة عدم جدية الآليات الإدارية للتنفيذ تقوم الإدارة باستعمال وسائل التنفيذ القضائي.

2- يمكن للإدارة رفع دعوى جزائية لتنفيذ قراراتها جبرا.

3- كما يمكن كذلك للإدارة رفع دعوى مدنية لتنفيذ قراراتها للحفاظ على حقوقها.

وفي ظل هذه النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات:

1- أن يبادر المشرع الجزائري في إصدار قوانين تلزم الإدارة من خلالها الأفراد تنفيذ القرار الإداري بشتى الوسائل.

2- معاينة المسؤولين الفاشلين في أداء وظائفهم وخاصة المنتخبين، وهذا يكون بصدور قوانين تلزم بتنفيذ قراراتهم بشتى الطرق والوسائل القانونية.

3- تقليص الآجال وعدم التقييد ببعض الإجراءات في إصدار القرارات الماسة بالنظام العام.

4- أن يصدر القضاء أحكاما بالسجن وأخرى بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ.

5- إعادة النظر في بعض صلاحيات مصدري القرار وإلزامهم بتنفيذها بكل الوسائل.

الملاحق

ملاحق خاصة بتنفيذ قرار هدم بناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه

ولاية : تبســــــــــة
مديرية البناء والتعمير
بلدية :المزرعـــــــة
محضر رقم : ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

انجاز اشغال في ارض ملك للدولة

سنة .....ويوم .....من شهر .....على الساعة .....و.....دقيقة
نحن (الاسم واللقب والصفة) :
- .....
- .....

المؤهل بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :
.....
.....
.....
.....
.....
الكائنة ب (العنوان – الحي – المدينة).....
.....
المخالف : الاسم :.....اللقب : .....
تاريخ ومكان الازدياد : .....
عنوان الإقامة : .....
تصريحات محتملة : .....
.....
.....
.....

امضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال اوممثلا

ترسل نسخة من هذا المحضر الى :
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مدير التعمير والبناء

ملاحظة : رفض الامضاء

الملحـــق رقـــم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:
دائرة:
بلدية:

قرار رقم : ...../2017 مؤرخ في : .....
يتضمن هدم بناية تشيد بطريقة فوضوية

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشريعة.
- بمقتضى الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بمقتضى الامر رقم:66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم:75 /58 المؤرخ في :1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم:76-101 المؤرخ في :1976/12/09 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- بمقتضى القانون رقم:90-25 المؤرخ في:1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 1990/12/01المتضمن التهيئة و التعميرالمعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم:08 /09 المؤرخ في :2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بمقتضى القانون رقم:11-10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :15-19المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التسمير وتسليمه
- بناءا على محضر المعاينة المعد من طرف العون المكلف باستقصاء المخالفات - ببلدية الشريعة -
رقم:...../2017 المؤرخة في.....:والمتضمنة قيام المخالف:.....-..... -
.....

وباقتراح من الأمين العام للبلدية
يقرر

المادة الأولى: يتم هدم كل ما هو مشيد بطريقة فوضوية والمتمثل في: قيام : المخالف
.....
.....-..... -
.....

المادة الثانية: يتم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه و على نفقة المعني و يحرر سند تحصيل المصاريف على عاتق المخالف المذكور أعلاه من طرف وكيل مدا خيل البلدية.

المادة الثالثة : تسدد القيمة المحررة بالسند المذكور أعلاه طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادةالرابعة : يكلف السادة:الأمين العام للبلدية ، رئيس القسم الفرعي الإقليمي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء لدائرة الشريعة، عميد أمن الدائرة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحـــــق رقـــــم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: تبسة
دائرة: الشريعة
بلدية: الشريعة
رقم : ..../2017

السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى
السيد:مفتش أملاك الدولة لدائرة الشريعة

دعـــــوة

يشرفنا أن ندعوكم للحضور يوم:..... إلى مقر البلديـة
على الساعة : التاسعة صباحا بمكتب السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي.
. الموضوع ب/خ تنفيذ قرارات الهدم رقم: ..... المؤرخ في:.....

ملاحظة : حضوركم ضروري وأكيد

الشريعة في : .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: تبسة
دائرة: الشريعة
بلدية: الشريعة
رقم : ... /2017

السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى
السيد:مفتش أملاك الدولة لدائرة الشريعة

دعـــــوة

يشرفنا أن ندعوكم للحضور يوم:..... إلى مقر البلديـة
على الساعة : التاسعة صباحا بمكتب السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي.
. الموضوع ب/خ تنفيذ قرارات الهدم رقم: ..... المؤرخ في:.....

.ملاحظة : حضوركم ضروري وأكيد

الشريعة في : .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحـــق رقـــم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: تبســـة
دائرة: الشريعـة
بلدية: الشريعـة
رقم : /2016

محضر تنفيذ قرارات هدم

- بتاريخ عام الفين و و على الساعة .
- بناءا على الدعوات المرسلة من طرف السيد :رئيس المجلس الشعبي البلدي لغرض تنفيذ قرارات الهدم التي تحمل الأرقام التالية رقم: 562.564.565.566.567.568.569.570.572.573.574.575 /2016 المؤرخين في:31/08/ 2016.و الكائنين بمختلف أحياء المدينة.

- وبعد حضور كل من السادة :

- 01 رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 02 النائب المكلف بالتهيئة العمرانية و التعمير.
- 03 ممثل أملاك الدولة الشريعة.
- 04 ممثل القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء.
- 05 ممثل الوكالة العقارية بالشريعة
- 06 عون فرقة المتابعة و التدقيق ممثل لمديرية التعمير تبسة.
- 07 مسؤول المستودع البلدي الشريعة
- 08 ممثل امن دائرة الشريعة

*- كما تم تسجيل غياب:

- ممثل رئيس دائرة الشريعة.
- رئيس القسم الفلاحي الشريعة
- ممثل الشعبة التقنية للغاز الشريعة.
- ممثل الشعبة التقنية للكهرباء الشريعة.
- مسؤول الجزائرية للمياه الشريعة.
- ممثل مقاطعة الغابات الشريعة.

- وبعد حضور أعضاء اللجنة بمكتب السيد: النائب المكلف بالتهيئة العمرانية و التعمير انطلقوا إلى موقع البناءات الفوضوية حيث شرعت عملية قرارات الهدم تحت إشراف السيد :رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة بعد وصولهم لمواقع البنايات الفوضوية حيث تعذر تنفيذ القرارات التالية:

-القرار رقم :2016/562 ضد المخالف: حي 20 سكن تساهمي قام بوضع ملف تسوية في قانون 08/15 تحت رقم 2016/265بتاريخ 2016/07/24.

-القرار رقم :2016/564 ضد المخالف: حي 20 سكن تساهمي قام بوضع ملف التسوية في قانون 08/15 تحت رقم 2016/155بتاريخ 2016/06/26.

-القرار رقم :2016/565 ضد المخالف: عمارات 50 سكن التابعة لصندوق الخدمات الاجتماعية تد التنفيذ.

-القرار رقم :2016/566 ضد المخالف: حي 250 سكن يحال الى العدالة .

-القرار رقم :2016/567 ضد المخالف: حي 250 سكن ايحال الى العدالة.

-القرار رقم (FNPOS)

الملحـــق رقـــم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: تبســة
دائرة: الشريعة
بلدية: الشريعة
رقم:...../2017

السيد : رئيس المجلس الشعبي البلـــــــدي

إلى

السيد: محافظ الشرطة رئيس امن دائرة الشر

الموضوع : ب/خ تسـخير قـوة عمـومية

- يشرفنا أن ندعوكم للحضور يوم:.....الى مـقر البلديــة على الساعة : التاسعة صبحا بمكتب السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الموضوع ب/خ تنفيذ قرارات الهدم رقم: .....المؤرخ في:.....

- تقبلوا فائــق الاحترام و التقديـــر.

الشريعة في : .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحـــق رقـــم 05

ملاحق خاصة بالتحصيل الضريبي

Série R n° 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ادارة الضرائب

مصلحة التحصيل

ولاية .....

قباضة .....

بلدية .....

نسخ من الجداول

شهادة عدم الاخضاع

ان قابض الضرائب، الممضي، اسفله يشهد :

أن السيد (ة) : .....

.....

الساكن بـ .....

لم يورد في جداول الضرائب و الرسوم لسنة ..... التي بحوزته.

بـ ..... في .....

القابض

ان نسخ الجداول ذو الطابع السري لا تستخرج للمكلفين بالضريبة الا للاخضاعات التي تخصهم . استخراج كل نسخة، يجب ان يتم مجانا. (المادة 451 من قانون الضرائب المباشرة ـ فقرة 2)

الملحق رقم 01

معفى من التعليس
أمر رقم 03/03 المؤرخ
في 6 ماي 1998

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série R, N° 8
2004

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية
لـ : .....

قباضة الضرائب
لـ : .....

السيد (ة) : .....
.....
الساكن : .....
.....

إنـــــــــــذار

تبعا للإشعار بالدفع .....الذي بموجبه أعلمتكم بأنواع ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم بالرسالة .....
التفضل بالحضور إلى مكتبنا،

عندما استقبلتكم يوم .....ذكرتكم بدينكم الجبائي المقدر بـ ..... دينار،

وطلبت منكم تسديده فورا، بل وعرضت عليكم جدولا واسعا للدفع على أقساط لتتمكنوا من تسديده تدريجيا من دون شل نشاطكم ودفع مبلغ يفوق طاقاتكم.

إنكم لم تستجيبوا لهذه الاقتراحات التي عرضتها عليكم مرة أخرى خلال اللقاء الثاني الذي جمعنا يوم ..... حيث نبهتكم للنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي، ومتمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحلاتكم المهنية لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد حتى التسديد الكلي لدينكم الجبائي.
- إصدار أمر إلى الغير لحجز أموالكم المودعة في حسابكم البريدي أو البنكي مع إمكانية غلقه اذا ما ثبت عدم كفاية الرصيد.
- حجز أملاككم المنقولة التابعة لنشاطكم أو لمسكنكم عندما لا ينفع إجراء حجز الحساب.
- بيع الأملاك المحجوزة وتحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك.
- دفع المصاريف المعتبرة الناجمة عن تنفيذ هذا الإجراء.
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض أو إلغاء للعقوبات الجبائية.

فباعتباركم لم تولوا أي اهتمام لحرص الادارة واهتمامها بقضية إيجاد حل لدينكم الجبائي، أعلمكم بأنه سيشرع في أي وقت ما في تنفيذ الإجراءات الاجبارية المذكورة أعلاه إبتداءا من تاريخ بعث هذا الاشعار.

فاعلموا إذن بأنه من دون الدفع الكلي للمبالغ المستحقة، أي محاولة لرفع هذه الإجراءات ولو بالدفع الجزئي، لا تحظى بأي قبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا سيدي، تحياتنا الخالصة

القـابض

الملحـــــق رقـــــم 02

وزارة الاقتصاد
المفتشية العامة للضرائب .
مصلحة التحصيل

ولاية : ..... بلدية : .....
مكتب تحصيل الضرائب المختلفة بـ .....
حساب جاري بريدي للمكتب الجزائر رقم : .....

اخطـــار شبه رسـمي بالحجـــز

ينبغي الاتيـان بـه عـنـد التسـديـد

ميزانية : 19
المـادة : .....
صفـة الضريبـة : .....

السيـد .....

عدم اذعانكم للأمر بوجوب الدفع الذي انهي لطلب مني الى علمكم من اجل تسديد الضرائب المترتبة عليكم، فانكم ستتعرضون للمتابعة عن طريق الحجز على المنقول.

فان كنتم ترغبون تجنب هذه الاجراءات والعوائد الباهضة التي تنجر عنها، فانى ادعوكم بتفضل الى التسديد فورا في أجل لا يتعدى ثلاثة أيـام، مجمـوع الضرائب المستحقة والبـالغة : .....

..... (..... د.ج.)

بـ ..... في 19

محصل الضرائب المختلفة

E 15 المطبعة الرسمية ـ الجزائر

كيفيـات تسديـد الضـرائـب

1. الدفع نقدا يكون لدى صندوق المحصل بالبلدية التي نشأت فيها الضريبة او في بلدية اخرى، بتقديم اخطار أو انذار لهذه الضريبة.
2. الدفع الى الحساب الجاري البريدي للمحصل المبين عنه اعـلاه.
   أ ـ نقدا يكون بواسطة حوالة/بطاقة (نموذج رقم 1448 ب الجزائر
   ب ـ صك تحويل (نموذج س ح 1440 الجزائر
3. صك مصرفي مسطر، صادر لاذن المحصل بمكان الذي فرضت فيه الضريبة دون الاسم الشخصي للمحصل.
4. تحويل مصرفي من بنك الجزائري أو من بعض مؤسسات القرض باذونة خصيصا لذلك.
5. حوالة/خزينة صادرة دون تكلفة، من كل المكاتب البريدية او بواسطة ساعي البريد. يقـوم وصل الحوالة مقـام الايصال من المحصـل.
6. حوالة ـ بطاقة او حوالة عاديـة.

تنبيـه هـام ـ في كل الحالات من الضروري ذكر البلديـة، السنة التي فرضت فيها الضريبة، مادة الجدول وان اقتضى

الملحـــق رقـــم 03

ملاحق خاصة بتنفيذ قرار إخلاء سكن وظيفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في:.....

مديرية التربية لولاية تبسة
مصلحة البرمجة والمتابعة
مكتب النشاط الإجتماعي وحفظ الصحة المدرسية
الرقم : /م.ب.م/م.ن.ا.ص.م/2008

مقرر منح مسكن وظيفي إلزامي لضرورة الخدمة الملحة

إن مدير التربية لولاية تبسة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :10/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن تحديد كيفيات شغل المساكن الوظيفية بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لمصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :49/90 المؤرخة في 1990/02/06 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية
- بمقتضى المرسوم رقم:179/90 المؤرخ في 09 جويلية 1990 المتضمن تحديد كيفيات تسيير مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك في 1989/05/07 المتضمن تحديد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الإمتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.
- بناء على المنشور رقم : 7277 المؤرخ في 1979/12/26 المتعلق بتطبيق إجراءات المرسوم الخاص رقم :06/31 المؤرخ في 1981/05/16 الخاص بسكنات الوظائف.
- بناء على المنشور رقم:2614 المؤرخ في 1991/11/24 المتعلق بالشغلات الوظيفية في مؤسسات التربية التعليمية والتكوينية
- بناء على المنشور الوزاري رقم : 95/10.0.0/548 المؤرخ في 1995/12/10 المتضمن تسيير السكنات الوظيفية الإلزامية

يقـــرر

المادة الأولى : يوضع تحت تصرف السيد(ة) : - الوظيفة : مدير متوسطة
المعين بقرار رقم : 1994/343 المؤرخ في : 1994/09/18 سكن وظيفي إلزامي لضرورة الخدمة الملحة
الكائن بـ : متوسطة عمارة إبراهيم بلعالم والملحق التقني السابق المنحول.

المادة الثانية : الموظف المستفيد من هذا المسكن : الشقة رقم : / المتكون من:03 غرف ملزم بشغله لمدة أقصاها (8) ثمانية أيام.

المادة الثالثة : تقع تكاليف الكهرباء والغاز والماء على عاتق المستفيد

المادة الرابعة : تلغى الإستفادة فور إنهاء مهام المستفيد من المؤسسة ويمنح له مهلة ثلاثون (30) يوما للإخلاء التام للسكن

المادة الخامسة : لا يمكن أن يمنح شهادة تسليم الراتب إلا بعد تسليم المفاتيح

المادة السادسة : السادة رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة، مدير المؤسسة مكلفان بتنفيذ هذا المقرر كل في حدود إختصاصه.

مدير التربية

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديريـــة التربيـــة لولايـــة تبســـة
مصلحـــة البرمجـــة والمتابعـــــة
مكتب النشاط الاجتماعي وحفظ الصحة المدرسية
الرقم :../م.ب.م/م.ن.إ.ص.م/2008

تبسة في:.....

مقرر يتضمن إلغاء إستفادة من سكن وظيفي إلزامي

إن وزير التربية الوطنية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :10/89 المؤرخ في :1989/02/07، المتضمن تحديد كيفيات شغل المساكن الوظيفية بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.
- بمقتضى المرسوم رقم: 49/90 المؤرخ في : 1990/02/06، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 265/94 المؤرخ في : 1994/09/06، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنيـــة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 265/94 المؤرخ في : 1994/09/06، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لـوزارة التربية الوطنية.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1989/05/07، المتضمـن تحديـد قائمـة الوظائـف والمناصـب التي تخول حق الإمتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.
- بمقتضى المرسوم رقم :454/91 المؤرخ في : 1991/11/23، المحدد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.
- المنشور الوزاري رقم : 4588 المؤرخ في : 1992/11/11، الصادر عن وزارة الإقتصاد للمديرية العامة للميزانية.
- بناء على المنشور رقم : 2614 المؤرخ في : 1991/11/24، المتعلق بالسكنـات الوظيفيـة التعليميـة والتكوينيـة (المادة خمسة منه).
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم:283 م.م.و/94 المؤرخ في:1994/07/16، المتعلق بالتدابيـر الخاصـة يتضمنـه وضعيات السكنات الوظيفية الإلزامية.
- بناء على المنشور الوزاري رقم:95/10.0.0/548 المؤرخ في:1995/12/10، المتضمن تسيير السكنات الوظيفيـة الإلزامية.
- نظرا لتحويل الثانوية القديمة إلى متوسطة العويدات مركـــز.
- بناء على المقرر رقم : 91/115 المؤرخ في :1991/09/09، المتضمن تعيين السيد/ في سلك العمال المهنيين الصنف (03) لممارسة وظيفة عون متعدد الخدمات إبتداء من .

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تلغى أحكام المقرر رقم :92/04 المؤرخ في:1992/12/01.

المتضمن وضع السكن الكائن بـــ: .

تحت تصرف السيد(ة) :

الوظيفة : عامل مهني صنف (03).

المادة الثانية : السادة/رئيس مصلحة البرمجة و المتابعة ومدير : متوسطة العويدات مركز مكلفان بتنفيذ هذا المقرر كل في حدود إختصاصه.

مدير التربيـــــة

الملحـــــق رقـــــم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ولايـــــــة تبســـــــة
مديـــريـــة التربيـــة
مصلحة البرمجة والمتابعة
مكتب النشاط الإجتماعي
وحفظ الصحة المدرسية
الرقم: ..... /2015

تبسة في: .....
مديـــرة التربيـــة
إلـى/
السيـد: .....
المديرة السابقة للمدرسة الابتدائية
مبارك الميلي تبسة وكل من يحل محلها

الموضوع: إلـزام الأول بـالإخـلاء السكـن الإلـزامـي

المراجع:
- المنشور الوزاري رقم: 1271/2614 المؤرخ في: 24 نوفمبر 91.
- المنشور الوزاري رقم: 94/50 المؤرخ في: 05 جانفي 94.
- المنشور الوزاري رقم: 94/283 المؤرخ في: 16 جويلية 94.
- المنشور الوزاري رقم: 95/10.0.0/548 المؤرخ في: 10 ديسمبر 95.

بناء على ما جاء بالمراجع المذكورة أعلاه،

يشرفني أن أطلب منكم إخلاء المسكن الوظيفي الذي تشغلونه بطريقة غير شرعية بـ: **ابتدائية مبارك الميلي تبسة**

تفاديا لكل إجراء إداري أو قضائي في حقكم فإني أدعوكم لتسليم مفاتيح المسكن إلى مديرية التربية (مكتب النشاط الاجتماعي وحفظ الصحة المدرسية والسكنات) خلال مدة ثمانية أيام.

مديرة التربية

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ولاية تبسة
مديرية التربية
مصلحة البرمجة والمتابعة
مكتب النشاط الإجتماعي
وحفظ الصحة المدرسية
الرقم: ..... /2015

تبسة في: .....
مديرة التربية
إلى/
السيد:
المديرة السابقة للمدرسة الابتدائية
مبارك الميلي تبسة وكل من يحل محل

الموضوع: إلزام ثاني بالإخلاء السكن الإلزامي

المراجع:
- المنشور الوزاري رقم:1271/2614 المؤرخ في: 24 نوفمبر 91.
- المنشور الوزاري رقم: 94/50 المؤرخ في: 05 جانفي 94.
- المنشور الوزاري رقم: 94/283 المؤرخ في: 16 جويلية 94.
- المنشور الوزاري رقم: 95/10.0.0/548 المؤرخ في: 10 ديسمبر 95.

بناء على ما جاء بالمراجع المذكورة أعلاه،

يشرفني أن أطلب منكم إخلاء المسكن الوظيفي الذي تشغلوته بطريقة غير شرعية بـ: **ابتدائية مبارك الميلي تبسة**

تفاديا لكل إجراء إداري أو قضائي في حقكم فإني أدعوكم لتسليم مفاتيح المسكن إلى مديرية التربية (مكتب النشاط الاجتماعي وحفظ الصحة المدرسية والسكنات) خلال مدة ثمانية أيام.

مديرة التربية

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ولاية تبسة
مديرية التربية
مصلحة البرمجة والمتابعة
مكتب النشاط الإجتماعي
وحفظ الصحة المدرسية
الرقم:..... /2016

تبسة في: .....
مديرة التربية
إلى/
السيد:
مديرة السابقة للمدرسة الابتدائ
مبارك الميلي تبسة وكل من يحل م

الموضوع: إعذار أخير

- المنشور الوزاري رقم: 94/50 المؤرخ في: 05 جانفي 94.
- المنشور الوزاري رقم: 94/283 المؤرخ في: 16 جويلية 94.
- المنشور الوزاري رقم: 95/10.0.0/548 المؤرخ في: 10 ديسمبر 95.
- بناء على مقرر نقلة رقم: 15/803 المؤرخ في: 2015/08/27

- بناء على ما جاء بالمراجع المذكورة أعلاه، يطلب منكم إخلاء المسكن الوظيفي الإلزامي الذي تشغلونه بطريقة غير شرعية بـ: ابتدائية مبارك الميلي تبسة تفاديا لكل إجراء إداري أو قضائي في حقكم فإني أدعوكم لتسليم مفاتيح المسكن إلى مكتب النشاط الإجتماعي و حفظ الصحة المدرسية في مدة ثمانية أيام.

مديرة التربية

الملحق رقم 05

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

*** القرآن الكريم**

أ- التشريع الأساسي

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 والقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

ب- التشريع العادي

* القوانين العضوية

1- القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2001).

* القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 66-156 والمعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، عدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

2- الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007).

3- القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-07 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 01 يناير سنة 1997، (الجريدة الرسمية، عدد 03 المؤرخة في 12 جانفي 1997).

4- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-12، المؤرخ في 10 يونيو 1996، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، (الجريدة الرسمية، عدد 36 المؤرخة في 12 جوان 1996).

5- القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، (الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990).

6- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، (الجريدة الرسمية، عدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001).
7- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، (الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003).
8- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003).
9- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، (الجريدة الرسمية، عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004).
10- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09-02، المؤرخ في 26 جويلية 2009، المتعلق بالمياه، (الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009).
11- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006).
12- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، (الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006).
13- القانون رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، (الجريدة الرسمية، عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006).
14- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، (الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007).
15- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 14 أفريل 2008).
16- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، عدد 13 المؤرخة في 18 فبراير 2011).

17- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011).

18- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية، عدد 12 المؤرخة في 19 فبراير 2012).

*** المراسيم**

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بالصفقات العمومية، (الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002).

2- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن علاقة المواطن بالإدارة، (الجريدة الرسمية، عدد 27 المؤرخة في 06 يوليو 1988).

3- المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن (الجريدة الرسمية، عدد 159 المؤرخة في 08 فبراير 1989).

هـ/ المناشير الوزارية

1- المنشور الوزاري رقم 1271/2614 المؤرخ في 24 نوفمبر 1991 المتعلق بالسكنات الوظيفية التعليمية والتكوينية.

2- المنشور الوزاري رقم 94/283 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المتعلق بالتدابير الخاصة يتضمنه وضعيات السكنات الوظيفية الإلزامية.

3- المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995 المتضمن تسيير السكنات الوظيفية الإلزامية.

4- المنشور الوزاري رقم 2001/122 المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول الحق في امتياز السكن لضرورة الخدمة الملحة.

ثانيا: المراجع

أ/ المراجع باللغة العربية

* المؤلفات

1- أ. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

2- د. حمدي أبو النور السيد، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

3- د. رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

5- د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.

7- د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

8- علي خطار الشطناوي: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

9- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة طبع.

10- _____، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2007.

11- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

12- د. كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013.

13- د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

14- د. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004.

15- د. محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات القابلة للانفصال، دار الجماعة الجديدة، 2013.

16- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، التعريف والمقومات، النفاذ والاستقصاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

17- د. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، **2003**.

18- _____، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ب/ المراجع باللغة الفرنسية

1- André Delaubadére, Venezia (D.C), Gaudemet (Y), traité de droit administratif (L.G.D. J), Paris, France, 1999.

2- George Vlachos, principes généraux, du droit administratif, édition Merkting, Paris, elipes, 1993.

3- Jean Rivero, droit administratif, DALLOZ, Paris, France, 1980.

4- Védel George, Droit administratif, (P. U. F), Paris, France, 1972.

ج/ الرسائل والمذكرات

1- ابتسام شويدار، **تنفيذ القرار الإداري**، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2- يوسف الكوشة، **مسؤولية المحضر القضائي**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- جمال قروف، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

4- صحراوي وليد، **حجية القرار الإداري غير المشهر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تبسة، 2014.

د/ المجلات القضائية

1- نشرة القضاة، العدد 52، 1997.
2- مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.
3- مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003.
4- مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
5- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.
6- مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005.
7- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

يتمحور موضوع هذه المذكرة حول مشروعية التنفيذ الجبري للقرار الإداري، حيث أن تنفيذ القرار الإداري يعد أحد الإجراءات الأساسية في لتطبيقها على أرض الواقع، كما أن موضوع التنفيذ الجبري للقرار أثار جملة من التساؤلات التي تتعلق أساسا بالشروط والآليات التي يتم من خلالها تنفيذ القرار في إطار المشروعية.

ومن خلال دراستنا للموضوع قمنا في الفصل الأول بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من التنفيذ الجبري من خلال تعريفه وشروطه وكذلك مفهوم القرار من تعريفه وخصائصه وأركانه.

أما في الفصل الثاني فقمنا بدراسة الآليات التي من خلالها تنفيذ القرار جبرا وكذا بعض التطبيقات في التشريع الجزائري.

وفي الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة بينا فيها الأهمية البالغة لعملة التنفيذ الجبري للقرار وقمنا بتقديم بعض التوصيات عليها تجد صدى مستقبلا.

الفهرس

الفهـــــــــرس

شكر وعرفان

الإهـــــداء

مقدمـــــة 01

الفصل الأول: ماهية التنفيذ الجبري للقرار الإداري 05

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري 06

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري 07

الفرع الأول: الفقه الفرنسي 08

الفرع الثاني: الفقه العربي 08

المطلب الثاني: شروط التنفيذ الجبري 10

الفرع الأول: حالة الامتناع 11

الفرع الثاني: أن يكون التنفيذ مشروعا 12

الفرع الثالث: التنفيذ على محل القرار 12

المبحث الثاني: مفهوم القرار الإداري 14

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري 15

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي 15

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 16

الفرع الثالث: التعريف القضائي 17

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري 18

الفرع الأول: القرار الإداري تصرف قانوني 18

الفرع الثاني: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة 20

الفرع الثالث: القرار الإداري صادر عن مرفق عام 21

المطلب الثالث: أركان القرار الإداري 22
الفرع الأول: ركن الاختصاص 22
الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات 28
الفرع الثالث: ركن المحل 30
الفرع الرابع: ركن السبب 31
الفرع الخامس: ركن الغاية 33
خلاصة الفصل الأول 35
الفصل الثاني: آليات التنفيذ الجبري للقرار الإداري..... 36
المبحث الأول: صور التنفيذ الجبري للقرار الإداري 37
المطلب الأول: التنفيذ الإداري (المباشر) 38
الفرع الأول: الإيجازة القانونية 39
الفرع الثاني: حالة الضرورة 42
الفرع الثالث: عدم وجود آلية قانونية للإجبار على التنفيذ 47
المطلب الثاني: التنفيذ القضائي 49
الفرع الأول: الدعوى الجزائية 50
الفرع الثاني: الدعوى المدنية 53
المبحث الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري للقرار الإداري 56
المطلب الأول: التنفيذ الجبري في مجال البناء والتعمير 57
الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرار هدم بناء 57
الفرع الثاني: تنفيذ أشغال الهدم 60
الفرع الثالث: رفع دعوى قضائية 62

المطلب الثاني: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال الضرائب 64

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الضريبي 64

الفرع الثاني: ممارسة المتابعات 66

المطلب الثالث: تطبيقات التنفيذ الجبري في مجال الوظيفة العامة 69

الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرار إخلاء سكن وظيفي 69

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة 71

خلاصة الفصل الثاني 75

الخاتمـــــة 76

الملاحـــــق

قائمة المصادر والمراجع

خلاصة الموضوع

الفهـــــــرس

تم بحمد الله